رفع اليدين في الصلاة

وما يتعلق به من مسائل

كتبه

أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين الحجاجي



رفع اليدين في الصلاة
وما يتعلق به من مسائل

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

اليمن / صنعاء

تم الإيداع : بمركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية صنعاء .

رقم : (٧٧١٨٣).

لعام : ٢٠٢٣م .

الطبعة : الأولى.

المقاس : ١٧×٢٤ .

عدد الصفحات : ١٧٦ صفحة .

رفع اليدين في الصلاة
وما يتعلق به من مسائل

كتبه /
أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الرسالة

الفصل الثاني

رفع اليدين في غير الصلوات مع تكملة المسائل المتعلقة به

المبحث الأول: بعض المسائل المتعلقة برفع اليدين في الصلاة.

المبحث الثاني: صور لبعض المخالفات عند رفع اليدين في الصلاة.

المبحث الثالث: رفع اليدين في صلاة الجنازة.

المبحث الرابع: رفع اليدين في صلاة العيدين.

المبحث الخامس: رفع اليدين عند دعاء القنوت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في رفع اليدين عند دعاء القنوت.

المطلب الثاني: مقدار رفع اليدين عند دعاء القنوت وهيئتهما حال الرفع، وما يتعلق بهما.

المبحث السادس: ذكر أدلة القائلين بعدم رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام والرد عليها.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وبعد:

فمن رحمة الله تعالى بنا وفضله علينا أن أرسل إلينا نبيه محمدا ﷺ؛ ليعلمنا أمور ديننا، ويدعونا إلى فعل العبادات، واجتناب المعاصي والمحرمات، ومن أفضل العبادات وأجلها، الصلاة؛ كونها الركن الثاني لهذا الدين، وهي عموده القويم، ولعظم أهميتها في حياة المسلمين علمنا رسول الله ﷺ، هذه الصلاة أكمل تعليم، وأوضحها أبين إيضاح، وأمرنا بأدائها بالصفة والكيفية التي كان يصليها، فقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

فمن أتبع هدي رسول الله ﷺ، وعمل بسُنته في أداء الصلاة بالصفة التي ثبتت عنه ﷺ، نال عظيم الأجر وكامل ثواب، بخلاف من تساهل أو قصر في عدم اتباعه لهدي رسول الله ﷺ في الصلاة، ومن تمام صفة الصلاة، رفع اليدين فيها؛ لكي نؤديها بالوجه المطلوب منا.

---

(١) سيأتي تخريجه.

وعليه فقد جمعتُ ما يسر الله لي جمعه عن هذا الموضوع، وما يتعلق به من مسائل في هذه الرسالة المتواضعة، التي سميتها: (**رفع اليدين في الصلاة وما يتعلق به من مسائل**).

راجيا أن أسهم في الدعوة إلى الله رب العالمين، ونشر سُنة نبينا محمد ﷺ، ونفع المسلمين، وخدمة هذا الدين العظيم، وأن يكون بيانا لمن في قلبه حب لقبول الحق، وترك اتباع الهوى والتعصب والتقليد.

وقد ألَّف عدد كثير من العلماء في هذا الموضوع، فمنهم من أفرد ذلك في كتب خاصة به، ومنهم من بوب على ذلك، أو ضمّنه في كتبهم، ومنهم:

الأول: الإمام البخاري عليه رحمة الله، فقد ألف كتابا أسماه: (قرة العينين برفع اليدين في الصلاة)، ذكر فيه عددا كثيرا من الأدلة التي تدل على رفع اليدين في الصلاة.

الثاني: ابن القيم الجوزية، له كتاب أسماه: (رفع اليدين في الصلاة)، ولم اطلع على هذا الكتاب إلا وقد شارفت على الانتهاء من كتابة هذه الرسالة، و تضمن هذا الكتاب عدة أمور، فقد ذكر أغلب ما أورده الإمام البخاري من الأدلة في كتابه قرة العين، كما تناول بعض مسائل رفع اليدين وأحكامه، ثم ختم كتابه بالرد على شُبه من يقول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وقد افدت منه كثيرا في ذكر أدلة القائلين بعدم الرفع والرد عليها.

الثالث: محمد أنور شاه الديوبندي، فقد ألف كتابا أسماه: (نيل الفرقدين في رفع اليدين)[٢]، ولم أطلع عليه.

أما من ضمّن رفع اليدين في الصلاة ضمن كتبهم فمنهم:

١- النووي فقد عقد بابا في كتابه: (المجموع)، جمع فيه عددا من أدلة رفع اليدين في الصلاة، ، والرد على من يقول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

٢- الحافظ ابن رجب في كتابه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، عند حديث ابن عمر رضي الله عنه، تحت باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وما بعده من الأبواب والأحاديث المتعلقة برفع اليدين في الصلاة، في صحيح البخاري؛ فقد جمع جمعا طيبا تناول فيه كثير من مسائل رفع اليدين في الصلاة.

٣- محمد بن نصر المروزي، فقد عقد بابا في كتابه: (مختصر قيام الليل وقيام رمضان) أسماه: (باب رفع الأيدي عند القنوت)، إلا أنه تناول مسالة واحدة، وهي رفع اليدين عند القنوت، وذكر عددا من الأدلة والأقوال الدلة على الرفع فيه.

٤- المبارك فوري في كتابه: (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

---

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٢/ ٢٠٩).

٥- العلامة مقبل بن هادي الوادعي، في كتابه: (رياض الجنة في الرد على أعداء السنة)، فقد عقد بابا في رفع اليدين في الصلاة، ذكر فيه عددا من الأدلة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة.

وقد ذكر محقق كتاب: (رفع اليدين في الصلاة)، لابن القيم، عددا كثيرا ممن ألفوا في هذا الموضوع فارجع إليه إن شئت.

أما ما يميز هذه الرسالة عن غيرها من الكتب والرسائل السابقة في هذا الموضوع، فهو شمولها لعامة مسائل رفع اليدين في الصلاة بصورة عامة.

وطريقتي في هذه الرسالة المتواضعة ملخص في هذه النقاط الآتية:

١- جمعتُ مادتها من مصادرها الأصلية إلا ما تعسر الرجوع إليه، فقد أشرت إلى المرجع الذي نقلت منه.

٢- وضعت عنواناً مناسباً لكل موضوع، محاولاً ذِكر ما يشمل ذلك الموضوع مما يتعلق به.

٣- نسبت ما نقلت من الأقوال إلى أصحابها.

٤- بينت القول الراجح في المواضع التي تحتاج إلى ذلك.

٥- وضعت الآيات القرآنية بين هلالين، ووضعت الأحاديث بين تنصيص خاص بالحديث، كما وضعت التعاريف والأرقام بين قوسين.

٦- وضعت النصوص المنقولة بين علامتي تنصيص، وما أضفته فيها للتوضيح وضعته بين معكوفين.

٧- ذكرت شيئاً من تخريج الأحاديث، والكلام عليها من أقوال أهل العلم.

هذا ما يسر الله لي جمعه، ووفقني إليه، فإن أصبت فمن الله وحده لا شريك له، وإن أخطأت، أو قصرت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

فاللهَ أشكر على ما يسر لي وأعانني في ذلك، كما أسأله أن يجعل هذا العمل صالحاً خالصاً متقبلا لجلال وجهه الكريم، أجده في ميزان حسناتي يوم الدين، وأن يعُم به النفع والفائدة جميع المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كـــتـــبه /

أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي

١٢ ربيع أول لسنة ١٤٤٤ هجرية

التمهيد

وجوب الاتباع والحذر من المخالفة

أوجب الله علينا متابعة نبيه محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١]،وحذرنا من مخالفة أمره فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]،ومن هنا فقد انقسم هذا التمهيد إلى مطلبين يتناول الأول بعض أدلة الاتباع لنبينا محمد ﷺ، والثاني أدلة التحذير من المخالفة، وذلك كما يلي:

المطلب الأول

بعض الأدلة التي توجب اتباع الرسولﷺ، من القرآن والسنة

المطلب الثاني

بعض الأدلة على التحذير من مخالفة السنة، وإحداث البدعة في الدين

المطلب الأول

بعض الأدلة التي توجب اتباع الرسول ﷺ من القرآن والسنة

يسعى المسلم دائماً لنيل محبة الله له والحصول على رضاه سبحانه وتعالى بكل الطرق المشروعة التي توصل إلى ذلك، ومن أعظم الوسائل التي يتوصل بها العبد إلى محبة الله له اتباع سُنة رسول الله ﷺ وهديه، فاتباع الرسول ﷺ والعمل بسُنته هو دليل على صدق من يدعي حبه لله ويسعى لمحبته سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[آل عمران: ٣١]، فجعل الله دليل صدق تلك الدعوى – أي: دعوى حب الله- هو اتباع رسوله محمد ﷺ، أما من يدعي حب الله، ولم يتبع رسول الله ولم يعمل بسنته فدعواه كاذبة، فالاتباع لرسول الله ﷺ والعمل بسنته دليل على صدق حب العبد لله، وبه يحصل العبد على محبة الله تعالى.

ومن الأدلة على وجوب اتباع الرسول ﷺ من القرآن، قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فجعل الله اتباع الرسول ﷺ سبباً لهداية العبد، وقد أمرنا نبينا ﷺ، بالعمل بسنته، وحث على ذلك، وبين ما لذلك من فضائل وأجور كثيرة لمن عمل بسنته، فقال عليه الصلاة والسلام: «فعليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة

بدعة، وكل بدعة ضلالة»[٣]، وقال أيضاً: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٤]، أي: من أحيا سُنة وأظهرها وأبرزها، ، مما تركه الناس من السنن، ويدعوهم إليها، يكون له من الأجر مثل أجور أتباعه فيها[٥]، وقال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه»[٦]، فالعمل بالسنة نجاة بإذن الله من الضلال والانحراف.

(٣) أخرجه أبو داود : (كتاب السنة) (باب في لزوم السنة)، (٤/ ٢٠٠) حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذي (كتاب العلم) (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) (١/ ١٥)رقم (٤٢)، وأحمد ط الرسالة (٢٨/ ٣٧٣) حديث رقم (١٧١٤٤)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/٩٥)، ووافقه الذهبي، وقال البغوي: حديث حسن: التلخيص الحبير ط العلمية (٤/ ٤٦١)، وقال الألباني: حديث (صحيح) السلسة الصحيحة رقم (٩٣٧) ورقم (٣٠٠٧)،«ظلال الجنة» (٢٦ - ٣٤).

(٤) رواه مسلم: (كتاب الزكاة) (باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار). (٢/ ٧٠٥) رقم (١٠١٧)، وأحمد في مسنده ط الرسالة (٣١/ ٥٠٩، ٥١٠) رقم (١٩١٧٤) وأخرجه الطيالسي (٦٧٠).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ٥١).

(٦) رواه مالك في موطأه تحقيق الأعظمي (٥/ ١٣٢٣) رقم (٣٣٣٨/ ٦٧٨)،وأخرجه أبو مصعب الزهري،(١٨٧٤) في الجامع؛ والحدثاني، (٦٤٥) في الجامع، كلهم عن مالك به، والحاكم من حديث ابن عباس، وإسناده حسن، وقال صاحب جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/ ٢٩) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٦) ، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٣١) بإسناد عن أبي هريرة مرفوعا، وأيضا عن عمرو بن عون، وقال: وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عن أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد، وروي في ذلك من أخبار الآحاد ، قال الألباني: له شاهد من حديث جابر خرجته في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١٧٦١) ،وحسنه في: «المشكاة» (١/ ٦٦) رقم (١٨٦).

المطلب الثاني

بعض الأدلة على التحذير من مخالفة السنة، وإحداث البدعة في الدين

كما أمرنا الله عز وجل باتباع نبيه محمد ﷺ، فقد حذر سبحانه تعالى من خطورة المخالفة لرسوله ﷺ، وبيّن ما تُسبب تلك المخالفة، من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة على من خالف أمر نبيه ﷺ، حيث وقد أقيمت الحجة عليه، واتضح أمامه الدليل، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: ٧]، وحذر كذلك رسول الله ﷺ، من مخالفة أمره، وعدم طاعته، بقوله ﷺ: « فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٧)، وقال أيضاً: «وجعل الذلة والصّغار على من خالف أمري»(٨)، خالف أمر رسول الله فهو من الأذلين الصاغرين، وكما حذر من مخالفة أمره فقد نهى وزجر عن الابتداع في الدين، فقال ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

---

(٧) متفق عليه: البخاري (باب الترغيب في النكاح) (٧/ ٢) رقم (٥٠٦٣)، مسلم : (باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) رقم (١٤٠١)، ولفظ الحديث :جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النسا فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٨) رواه البخاري معلقا: (كتاب الجهاد والسير) (باب ما قيل في الرماح) (٤/ ٤٠)، ورواه احمد (١٢٣/٩) رقم (٥١١٤)واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٧)رقم(١١٥٤)، وغيرهم، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير (١/ ٥٤٦) رقم (٢٨٣١)، تخريج مشكلة الفقر: (ص: ٢٥)رقم (٢٤)،حجاب المرأة المسلمة (١٠٤)، الإرواء رقم (١٢٦٩).

رد»[٩]، وقال أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٠]، فالعمل المبتدع في دين الله مردود على صاحبه، وإن قصد به خيراً فهو عمل محدث مبتدع مخالف لهدي رسول الله، والرسولﷺ يقول: «شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[١١]، وقال الإمام مالك رحمة الله عليه: "ما لم يكن ديناً في زمن محمد ﷺ، وأصحابه فإنه لا يكون ديناً إلى قيام الساعة"[١٢]، فكما أنه لا يجوز للمسلم أن يبتدع في دين الله، فإنه كذلك لا يجوز له الاقتداء بغير رسول اللهﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١]، فالرسول هو الأسوة، والقدوة، لكل المسلمين في كل أمورهم وأحوالهم، وإن مما يجب علينا الاتباع فيه لرسولنا ﷺ، والتأسي به، هو: أمر الصلاة، وأدائها بالوجه المطلوب منا، كونها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإذا صلحت صلح سائر عمله، وإذا فسدت فسد سائر عمله، ومن سُنة رسول الله ﷺ في الصلاة؛ رفع اليدين فيها، فقد قالﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٣].

---

(٩) رواه مسلم: (كتاب الأقضية) (باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور) (٣/ ١٣٤٣) رقم(١٧١٨).

(١٠) رواه مسلم (٣/ ١٣٤٣)رقم (١٧١٨).

(١١) رواه مسلم (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٦٧) وأحمد مسند المكثرين من الصحابة (٢٢/ ٢٣٧) رقم (١٤٣٣٤) وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد في "الطبقات" ١/٣٧٦-٣٧٧، والدارمي (٢٠٦) ، وابن ماجه (٤٥).

(١٢) شرح سنن أبي داود :لعبد المحسن العباد (٢/ ٣٣٤).

(١٣) رواه البخاري: (كتاب الأدب) (باب رحمة الناس والبهائم) (٨/٩) رقم (٦٠٠٨)، و"الأدب المفرد" (٢١٣)، وللفظ له، ومسلم: (كتاب المساجد) (باب من أحق بالإمامة) رقم (٦٧٤)، وأبو داود رقم (٥٨٩) (باب من أحق بالإمامة)، والبيهقي في "السنن" (٣/١٢٠)، وأخرجه أحمد (٣/٤٣٦)،والنسائي (كتاب الأذان) (باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر)، (٢/٩).

الفصل الأول

رفع اليدين في الصلوات الخمس وما يتعلق به من مسائل

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من السُنة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة.

المطلب الثاني: دليل الإجماع على مشروعية رفع اليدين في الصلاة.

المبحث الثاني: مقدار رفع اليدين في الصلاة.

المبحث الثالث: وقت رفع اليدين في الصلاة.

المبحث الرابع: مواضع رفع اليدين في الصلوات المكتوبة.

المبحث الخامس: صفة رفع اليدين في الصلاة.

المبحث السادس: الحكمة من رفع اليدين.

المبحث الأول

الأدلة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من السُنة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة.

المطلب الثاني: دليل الإجماع على مشروعية رفع اليدين في الصلاة.

المطلب الأول

الأدلة من السُنة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة

نذكر في هذا المطلب الأدلة من السُنة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة، ولكثرتها ألف الإمام البخاري رحمه الله تعالى كتابا كاملا، جمع فيه أدلة رفع اليدين في الصلاة، والمؤمن الذي يريد اتباع الحق والعمل به، يكفيه دليل واحد في المسألة، ولكن لتمام البيان نذكر بعضا من هذه الأدلة على النحو الآتي:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»(١٤).

الدليل الثاني: عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن أبيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا

---

(١٤) متفق عليه : البخاري: (كتاب الأذان) (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) (١/ ١٤٨) رقم(٧٣٦)، مسلم: (كتاب الصلاة) (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع) (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[١٥].

الدليل الثالث: عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه "رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما، سجد سجد بين كفيه»[١٦].

الدليل الرابع: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع» فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك»[١٧].

---

(١٥) متفق عليه: البخاري (كتاب الأذان) (باب: رفع اليدين في التكبيرة) (١/ ١٤٨) (٧٣٥)، مسلم (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

(١٦) أخرجه مسلم (كتاب الأذان) (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...) (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١) ، أحمد (٣١/ ١٥٧) رقم (١٨٨٦٦) ،أبو عوانة (١/ ٤٢٨) رقم(١٥٩٦).

(١٧) أخرجه مسلم :(باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) (١/ ٢٩٣)رقم (٣٩١) ، ابن حبان: باب (ذكر إباحة رفع المرء يديه في الموضع الذي وصفناه إلى حد أذنيه) (٥/ ١٧٦)رقم (١٨٦٣).

الدليل الخامس: عن أبي قلابة رضي الله عنه، أنه رأى مالك بن الحويرث: «إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، صنع هكذا» [١٨].

الدليل السادس: عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كيف يصلي، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، «فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما، مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة»، ورأيته يقول: هكذا وحلق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة» [١٩].

الدليل السابع: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه،

---

(١٨) متفق عليه : البخاري: (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٧)، مسلم : (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...)(١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١).

(١٩) أخرجه أبو داود: (باب رفع اليدين في الصلاة) (١/ ١٩٣)رقم (٧٢٦)، النسائي : (باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة) (٣/ ٣٥)رقم (١٢٦٥)، الدارقطني: (باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه)(٢/ ٥٤)رقم (١١٣٤)، قال الألباني: حديث صحيح: صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣١٤) رقم (٧١٦).

ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر»، قال أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة»[٢٠].

الدليل التاسع: عن أبي وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته»، قال: محمد: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن، فقال: "هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فعله من فعله

(٢٠) أخرجه أبو داود: (باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين) (١/ ١٩٨)رقم (٧٤٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٧)رقم (٢٨١٧). أحمد (٢/ ١٢٣) رقم(٧١٧) قال محقق مسند أحمد طبعة الرسالة : وأخرجه أبو داود (٧٤٤) و (٧٦١) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، والترمذي (٣٤٢٣) ، وابن خزيمة (٥٨٤) ، والدارقطني ٢٨٧/١ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح، وزاد في روايته دعاء الاستفتاح...، وأخرجه البخاري في "رفع اليدين" (١)و(٩) عن إسماعيل بن أبي اويس، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي (٢٢٢/١) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن ابن أبي الزناد، به. وذكر الخلال في "علله" عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا، فقال: صحيح. انظر "نصب الراية" (٤١٢/١). انتهى. قال الألباني : حسن صحيح: صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٣٢)رقم (٧٢٩).

وتركه من تركه"، قال أبو داود: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود»[٢١].

الدليل التاسع: عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حين دخل في الصلاة رفع يديه، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، حتى حاذتا فروع أذنيه»[٢٢].

الدليل العاشر: عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة»[٢٣].

الدليل الحادي عشر: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: فلم؟ فو الله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع

---

(٢١) أخرجه أبو داود : (باب رفع اليدين في الصلاة) (١/ ١٩٢)رقم (٧٢٣)، ابن حبان :(باب صفة الصلاة) (٥/ ١٧٣)رقم (١٨٦٢)، الطبراني في المعجم الكبير: (٢٢/ ٣٣) رقم(٧٩)، قال الألباني: حديث صحيح: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٩٨).

(٢٢) أخرجه النسائي: (باب رفع اليدين حيال الأذنين) (٢/ ١٢٣)رقم(٨٨١) قال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٣٤)رقم (٧٣٠).

(٢٣) أخرجه أبو داود: (باب افتتاح الصلاة) (١/ ١٩٤) رقم (٧٢٩)، أحمد (٣١/ ١٤٠)رقم (١٨٨٤٧)، البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٨)رقم (٥٦٥)، قال الألباني: صحيح : صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣١٨) رقم (٧١٩).

راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر "، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم» [٢٤].

الدليل الثاني عشر: عن عباس بن سهل رضي الله عنه، قال: «اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٢٤) أخرجه أبو داود: (باب افتتاح الصلاة) (١/ ١٩٤)رقم (٧٣٠)،والبخاري: في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ١٠) رقم (٣)، والترمذي وصححه (٢/ ١٠٥)رقم (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٢)رقم (١١٨١) ، وفي **صحيح البخاري** (١/ ١٤٨) باب: إلى أين يرفع يديه؟، وقال أبو حميد في أصحابه: «رفع النبي ﷺحذو منكبيه»، هكذا مختصرا. قال الألباني : حديث صحيح: صحيح أبي داود – الأم (٣/ ٣١٩)رقم(٧٢٠)، مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٠)رقم (٨٠١)أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦٠٥).

وسلم، قام فكبر فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع، ، ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه»[٢٥].

الدليل الثالث عشر: عن ليث، عن عطاء قال: «رأيت ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وجابرا يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا»[٢٦].

الدليل الرابع عشر: عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: «رأيت أم الدرداء رضي الله عنها، ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وحين تركع وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفعت يديها، وقالت: «ربنا ولك الحمد»[٢٧].

الدليل الخامس عشر: عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: «رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها»[٢٨].

---

(٢٥) أخرجه ابن حبان: (باب صفة الصلاة) (ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع، وبعد رفعه)(٥/ ١٨٨)رقم (١٨٧١)، البخاري: في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: (ص: ١١) رقم (٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٠٦) رقم (٢٥١٨)، قال الألباني: حديث صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٣٤٥) رقم(١٨٦٨).

(٢٦) أخرجه البخاري في كتابه: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ١٩) رقم (١٧)، صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ٢٥٦، بترقيم الشاملة آليا) (٢٥٦). سنن الترمذي، تحقيق شاكر (٢/ ٣٦) (٢٥٦) ، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧١٠).

(٢٧) أخرجه البخاري في كتابه: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٣) رقم (٢٤).

(٢٨) أخرجه البخاري في كتابه: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٢) رقم (٢٣)، ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦)رقم (٢٤٧٠).

قال البخاري معلقا في سياق رده على من يقول بعدم رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، قال: "نساء بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هن أعلم من هؤلاء حين يرفعن أيديهن في الصلاة"[٢٩].

الدليل السادس عشر: عن سعيد، ، عن قتادة، عن الحسن قال: «كان أصحاب النبي ﷺ، كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم»[٣٠].

الدليل السابع عشر: عن حميد بن هلال قال: «كان أصحاب النبي ﷺ، ، إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح»[٣١].

قال البخاري بعد ذكر هذين الدليلين: «لم يستثن الحسن، وحميد بن هلال أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دون أحد»[٣٢].

---

(٢٩) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٣).

(٣٠) أخرجه البخاري : قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٦)رقم(٢٨) ، ابن أبي شيبة : (من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) (١/ ٢١٢)رقم (٢٤٣٢)، البيهقي : السنن الكبرى (٢/ ١٠٩)رقم (٢٥٢٤).

(٣١) أخرجه البخاري : قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٦).

(٣٢) أخرجه البخاري في كتابه : قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: (ص: ٢٦)رقم (٢٨) ، ابن أبي شيبة : (من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة) (١/ ٢١٢)رقم (٢٤٣٢).

الدليل الثامن عشر: عن ليث، عن عطاء قال: «رأيت جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير: يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة، وإذا ركعوا، ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع»[٣٣].

الدليل التاسع عشر: عن الربيع بن صبيح، قال: «رأيت محمدا والحسن، وأبا نضرة، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاووسا، ومجاهدا، والحسن بن مسلم، ونافعا، وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع»[٣٤].

قال الإمام البخاري بعد ذكره لأدلة الرفع: "وهؤلاء أهل مكة، وأهل المدينة، وأهل اليمن، وأهل العراق، وقد تواطئوا على رفع الأيدي»[٣٥].

(٣٣) أخرجه البخاري في كتابه : قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٤٦) رقم(٦٠).

(٣٤) أخرجه البخاري في كتابه : قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٤٩) رقم (٦٦).

(٣٥) أخرجه البخاري في: قرة العينين برفع اليدين في الصلاة:(ص: ٤٩) رقم(٦٦)، ورقم (٧٧).

المطلب الثاني

دليل الإجماع على مشروعية رفع اليدين في الصلاة

سبق أن ذكرنا في المطلب الأول الأدلة من السُنة على مشروعية رفع اليدين في الصلاة كونه الدليل الأول، وفي هذا المبحث نذكر الدليل الثاني على مشروعية رفع اليدين في الصلاة وهو الإجماع، وعليه فسنذكر بعض أقوال أهل العلم ممن نقل وذكر الإجماع في ذلك، وهي ما يلي:

۞الأول: قال ابن المنذر: "لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة"(٣٦).

۞الثاني: قال البخاري: "لم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، أنه لم يرفع يديه"(٣٧).

۞الثالث: قال النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام ونقل ابن المنذر، وغيره الإجماع فيه"(٣٨).

۞ الرابع: قال محمد بن نصر المروزي: "أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك [أي رفع اليدين في الصلاة]، إلا أهل الكوفة"(٣٩).

---

(٣٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر (٣/ ٧٢).

(٣٧) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٨).

(٣٨) المجموع شرح المهذب: للنووي (٣/ ٣٠٥).

۞ الخامس: قال ابن رجب: "إن رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع، وهذا كالمجمع عليه"(٤٠).

۞السادس: قال ابن عبد البر: "ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع"(٤١).

۞ السابع: قال البسام: "أجمع العلماء على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لتواتر الأحاديث في ذلك"(٤٢).

۞ الثامن: قال البيهقي سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الحافظ يقول: "لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ، الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ، بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة"(٤٣).

---

(٣٩) فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(٤٠) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٢١).

(٤١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (٩/ ٢١٦).

(٤٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام (ص: ١٥١).

(٤٣) طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي (٢/ ٢٦٤)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام(ص: ١٥٢).

فائـــــــــــدة:

۞ اعلم أنه قد رُوي في رفع اليدين في الصلاة خمسون حديثا عن الصحابة منهم العشرة المبشرين بالجنة، ذكر ذلك عدد كثير من أهل العلم منهم: العراقي[٤٤]، والحافظ ابن حجر[٤٥]، والصنعاني[٤٦]، والبسام[٤٧]، وغيرهم.

(٤٤) طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي (٢/ ٢٥٤).

(٤٥) فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢٢٠).

(٤٦) سبل السلام: للصنعاني(١/ ٢٤٤).

(٤٧) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام(ص: ١٥١).

المبحث الثاني

مقدار رفع اليدين في الصلاة

نذكر في هذا المبحث مقدار رفع اليدين في الصلاة؛ ولبيان هذا المقدار نذكر الأماكن أو المواضع التي ترفع إليها اليدين في الصلاة، حيث وقد جاءت أدلة وآثار تبين وتوضح هذه الأماكن؛ ولأهمية بيان ذلك سنذكرها، ثم أقوال أهل العلم حولها، وهي ما يلي:

المقدار أو المكان الأول: رفع اليدين في الصلاة إلى حذو المنكبين.

هذا هو المقدار الأول لرفع اليدين في الصلاة، ومعنى حذو: أي إزاءهما، أو موازيا لهما [أي مقابل لهما].

المنكبين: مثنى منكب، وهو مجتمع رأس العضد، والكتف[(٤٨)].

فيكون رفع اليدين إلى مقابل الكتف، بحيث تحاذي أطراف أصابعه طرف منكبيه لا تجاوز ذلك، قال إمام الحرمين (الجويني): "وقد تحققت أن من أئمتنا من يحمل مذهب الشافعي على محاذاة المنكب باليد، بحيث لا تجاوز الأصابع

(٤٨) تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (١/ ١٤٨).

طرف المنكب"، ثم قال: "وقد أشار إلى هذا القول الصيدلاني بقوله: محاذاة أطراف الأصابع طرف المنكِب، ثم قال: وهذا بيان صفة اليدين، وذكر منتهى رفعها"[٤٩].

والأدلة على رفع اليدين في الصلاة إلى حذو المنكبين كثيرة، سبق ذكرها في المبحث الأول ضمن الأدلة على مشروعية رفع اليدين، ، نذكر هنا بعضا منها:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: « رأيت النبي ﷺ، افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه...»[٥٠].

الدليل الثاني: ما ذكره البخاري: عن أبي حميد أنه قال في أصحابه: «رفع النبي ﷺ، حذو منكبيه»[٥١]، ورواه أبو داود بلفظ: «إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه...» الحديث[٥٢].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه...،»[٥٣].

---

(٤٩) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (إمام الحرمين) (٢/ ١٣٤).

(٥٠) أخرجه البخاري باب: إلى أين يرفع يديه؟ (١/ ١٤٨) رقم(٧٣٨).

(٥١) أخرجه البخاري (١/ ١٤٨).

(٥٢) سبق تخريجه.

(٥٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٨) رقم (٧٤٤)، قال الألباني: حسن صحيح : صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٣٢) رقم (٧٢٩).

المقدار أو المكان الثاني: رفع اليدين في الصلاة حتى يحاذي بهما أذنيه، أو فروع أذنيه

هذا المقدار الثاني لرفع اليدين في الصلاة، وهو الرفع إلى أن يحاذي بهما أذنيه، أو فروع أذنيه، وقد سبق أن بيّنا معنى يحاذي: أي يوازي ويقابل.

وجاء في هذا الموضع روايتان، الأولى: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي الأخرى: «فروع أذنيه»، ومعنى فروع أذنيه: قال أهل اللغة: "أي: أعاليهما، وفرع كل شيء: أعلاه"[(٥٤)]، قال الزركشي:"الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه، أي يبلغ بأطراف أصابعه أعلى أذنيه"[(٥٥)].

ودليل رفع اليدين إلى حذو الأذنين أو فروعهما، ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع» فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك"[(٥٦)].

---

(٥٤)النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٣/ ٤٣٦)، لسان العرب: لابن منظور (٨/ ٢٤٦)،مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٥٣).

(٥٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٤١).

(٥٦) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣)رقم (٣٩١).

الدليل الثاني: رواية عند مسلم كذلك عنه أيضا: «أنه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم، وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»(٥٧).

الدليل الثالث: عن وائل بن حجر: أنه "رأى النبي ﷺ، رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، - وصف همام: حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى،...»(٥٨).

الدليل الرابع: ما أخرجه أبو داود عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت النبي ﷺ: «يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه»(٥٩).

الدليل الخامس: عن مالك بن الحويرث: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من أذنيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك»(٦٠).

---

(٥٧) أخرجه مسلم عن مالك بن الحويرث (١/ ٢٩٣) (٣٩١).

(٥٨) أخرجه مسلم (باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...) (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١).

(٥٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩)رقم (٧٤٥)،قال الألباني: حديث صحيح: صحيح أبي داود (٣/ ٣٣٤)رقم(٧٣٠).

(٦٠) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٧٩) رقم (٨٥٩)، قال الألباني: صحيح: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (١/ ١، بترقيم الشاملة آليا).

(٨٥٩) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٢٠٣)..

وقد نتج من خلال ما سبق ثلاثة أقوال لأهل العلم فيها، وهي:

القول الأول: الرفع إلى المنكبين:

قال الحافظ ابن رجب في الفتح: "وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم: من رجح رواية من روى: الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين، وهذه طريقة البخاري، وهي أيضا ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، عملا بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو أيضا قول: أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب، قال ابن عبد البر: عليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث"[٦١].

القول الثاني: الرفع إلى فروع الأذنين:

قال الحافظ ابن رجب أيضا:" ومنهم [أي من أهل العلم]: من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلى فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، وقول أحمد – في رواية عنه –، رجحها أبو بكر الخلال"[٦٢].

(٦١) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٦٢) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

القول الثالث: القول بالتخيير بينهما:

وهذا القول هو نتيجة لصحة وثبوت الأدلة في الموضعين، وأنهما سواء فلا فضيلة لأحدهما على الآخر.

قال ابن رجب: "ومنهم[أي من أهل العلم]: من قال: هما سواء لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية أخرى عن أحمد، اختارها الخرقي، وأبو حفص العكبري، وغيرهما، وقال ابن المنذر: هو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن"[٦٣]، وبنحو هذا الكلام ذكر النووي[٦٤].

قال ابن قدامة: "هو مخير[أي المصلي] في رفعهما إلى فروع أذنيه، أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خُير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين؛...هو قول الشافعي وإسحاق.

والرفع إلى حذو الأذنين...، قال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه

(٦٣) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٦٤) المجموع شرح المهذب: للنووي (٣/ ٣٠٧).

فحسن؛ وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة"[٦٥].

والقول بالتخيير هو القول الراجح، ، لأنه قد صحت الأدلة في المقدارين.

أما ما قاله النووي في مقدار الرفع، ويسميه: صفته، حيث قال: "أما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه"[٦٦].

قلت: إذا تبين صحة ثبوت رفع اليدين إلى حذو المنكبين، وإلى فروع الأذنين، فلا داعي للجمع بين روايات الأحاديث، حيث إنه لا تعارض بين تلك الأحاديث، حتى نقول بالجمع بينها، إنما هي تدل على تنوع الأماكن التي ترفع إليها اليدان في الصلاة، ، كون هذا كان يُفعل به مرة، وهذا مرة أخرى، ويؤيد هذا القول ما جاء في قول ابن قدامة عن الإمام أحمد الذي سبق، وقول جمع من أهل العلم أذكر منهم:

(٦٥) المغني: لابن قدامة (١/ ٣٣٩).

(٦٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥).

قال السندي: "لا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمتي الأذنين، أو إلى فروع الأذنين أي: أعاليهما، وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً"(٦٧).

وقال المبارك فوري: "قيل: لا اختلاف بينهما لأن رسول الله ﷺ، فعل كلا الأمرين في أوقات مختلفة، فالرجل مخير بينهما"(٦٨).

وهذا ما اعتمده الألباني في كتابه أصل صفة لصلاة النبي ﷺ، حيث قال: "و كان يجعلهما حذو منكبيه، وربما رفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه"(٦٩).

ثم قال في الحاشية: "وهذا هو الحق؛ فالكل سنة، وإليه مال كثير من علمائنا المحققين؛ كعلي القاري، والسندي الحنفي"(٧٠).

قال ابن عثيمين: "[للمصلي] أن يرفعهما إلى فروع أذنيه؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، فتكون صفة الرفع من العبادات الواردة على وجوه متنوعة"(٧١).

---

(٦٧) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢).

(٦٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمبارك فوري (٣/ ١١).

(٦٩) أصل صفة صلاة النبي ﷺ الألباني (١/ ٢٠٢).

(٧٠) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٢٠٢).

(٧١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين (٣/ ٢٨، ٢٩).

وإليه ذهب ابن باز حيث قال: "فالسنة أن يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الأولى حيال منكبيه أو حيال أذنيه، وهكذا عند الركوع، وهكذا عند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة"[٧٢].

من خلال ما سبق بخصوص مقدار رفع اليدين في الصلاة، فهناك موضعان ترفع اليدان إليهما، الأول: الرفع إلى حذو المنكبين، والثاني: إلى فروع الأذنين، وهذا من التنوع في العبادة، فالمصلي كما قال أهل العلم مخير، وله أن يفعل هذا تارة، ويفعل هذا تارة أخرى، وهذا هو مقدار رفع اليدين في الصلاة، والله أعلم.

---

(٧٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٦).

تنبـــيه:

أما من قال بالرفع إلى فوق الأذنين أو تجاوزهما واستدل بها رواه أحمد والبيهقي من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، افتتح الصلاة، فرفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه»[٧٣]، فهذا الحديث كما قال محقق مسند أحمد طبعة الرسالة: إسناده ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة، ثم على فرضية صحته، قال السندي: "قوله: حتى جاوز بهما أذنيه: لعله فعل ذلك لبيان الجواز، أو هو محمول على ما جاء من أنه حاذى بهما فروع أذنيه، فإن فيه مجاوزة الأسفل"[٧٤].

وأما ما حكي عن العبيدي عن طاووس أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه، قال النووي:" هذا باطل لا أصل له"[٧٥].

---

(٧٣) أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٢٣) رقم (١٦٠٩٩)،وهو في المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ١٠١) رقم (٢٤٢) قال محقق مسند احمد طبعة الرسالة : إسناده ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وعبد القدوس بن بكر ابن خنيس، قال أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، وذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة، أنهم ضربوا على حديثه، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤٢) (قطعة من الجزء١٣) من طريق عبد القدوس بن بكر بن خنيس، عن حجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ١٠١، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" وفيه حجاج بن أرطاة، واختلف في الاحتجاج به.

(٧٤) حاشية مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٢٣).

(٧٥) المجموع شرح المهذب: للنووي (٣/ ٣٠٧).

المبحث الثالث

وقت رفع اليدين في الصلاة

نذكر في هذا المبحث وقت رفع اليدين في الصلاة، وتحديد هذا الوقت، والأدلة عليه، مع أقوال أهل العلم في ذلك.

إن تحديد وقت رفع اليدين في الصلاة مداره على التكبير؛ قال النووي في (شرح مسلم): "أما وقت الرفع: ففي الرواية الأولى: «رفع يديه ثم كبر»، وفي الثانية: «كبر ثم رفع يديه»، وفي الثالثة: «إذا كبر رفع يديه»"[٧٦]، ثم ذكر في كتاب (المجموع)، أن وقت استحباب الرفع على خمسة أوجه:

الأول: "أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه.

الثاني: يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه،

الثالث: يرفع بلا تكبير، ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وصححه البغوي.

الرابع: يبتدئ بهما معا، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال.

الخامس: وهو الذي صححه الرافعي، يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا

(٧٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥).

استحباب في الانتهاء...،"[٧٧].

قلت: ومن تأمل هذه الأوجه وجد أن خلاصتها وقتان:

الأول: ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، أو الرفع مع التكبير معا، وهذا ما تضمنه الوجه الأول والرابع والخامس.

الثاني: يرفع بلا تكبير ثم يكبر، وهذا ما تضمنه الوجه الثاني، والثالث.

وبهذه الخلاصة يكون هناك وقتان فقط، وهذا ما ذكره ابن رجب، وذكر من ذهب إلى ذلك من أهل العلم، وسيأتي معنا، وهذان الوقتان هما اللذان يذكرهما العلماء.

قال الصنعاني: "وللعلماء قولان: [أي: في وقت رفع اليدين في الصلاة]، الأول: مقارنة الرفع للتكبير، والثاني: تقديم الرفع على التكبير، ولم يقل أحد

(٧٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٨)، قال النووي : "وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الأوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ:" كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة " رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري: "يرفع يديه حين يكبر "، وفي رواية له: " كبر ورفع يديه "، وفي رواية لمسلم قال: " كان رسول الله ﷺإذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر "، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أو حسن، "ثم كبروهما كذلك "- وعن أبي قلابة بكسر القاف- أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وقال أن رسول الله ﷺكان يفعل هكذا، رواه مسلم بهذا اللفظ، وفى رواية للبخاري: " كبر ورفع يديه " وفي رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ" كان إذا كبر رفع يديه " والله أعلم.

بتقديم التكبير على الرفع"[٧٨]اهـ.

قلت: لكن هناك قولا ثالثا: وهو تقديم التكبير على الرفع أو قُل: الرفع بعد التكبير، وهو ما أشار إليه الصنعاني نفسه بعد ذكر قوله السابق، حيث قال: "وقد ورد تقديم الرفع على التكبير، وعكسه، فورد بلفظ: «رفع يديه ثم كبر»، وبلفظ: «كبر ثم رفع يديه»"[٧٩].

فقوله وعكسه، أي: (تقديم التكبير على الرفع)، إلا أن الألباني ذكر أن الحافظ قال: "لم أر من قال به"، ثم عقب عليه بقوله: هو قول في مذهب الحنفية"[٨٠]اهـ.

قلت: نعم هو كذلك كما قال الألباني، فقد ذكره ابن نجيم في البحر الرائق بقوله: "القول الثالث: وقته [أي وقت رفع اليدين]، بعد التكبير فيكبر أولا، ثم يرفع يديه"[٨١].

هذا بالنسبة لابتداء الرفع مع التكبير، أما بالنسبة لانتهائه فليس هناك ما يدل على تحديد انتهائه بالنسبة للتكبير، ولذلك قال الرافعي كما نقل عنه النووي: "ولا

---

(٧٨) سبل السلام : للصنعاني (١/ ٢٤٣).

(٧٩) سبل السلام : للصنعاني (١/ ٢٤٣).

(٨٠) أصل صفة صلاة النبي ﷺ: للألباني: (١/ ١٩٨).

(٨١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لابن نجيم (١/ ٣٢٢).

استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حط يديه"[٨٢].

وبناء على ما سبق خلاصته فإن لرفع اليدين في الصلاة ثلاثة أوقات، هي:

الوقت الأول: ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير:

وأدلته ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في الصحيحين وبوب عليه البخاري بقوله:

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع...»[٨٣].

الدليل الثاني: عن بن عمر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ، يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه، أو قريبا من ذلك...»[٨٤].

---

(٨٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٨).

(٨٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: (باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء) (١/ ١٤٨ رقم(٧٣٥)، مسلم (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (١/ ٢٩٢) رقم(٣٩٠).

(٨٤) أخرجه أحمد (١٠/ ٤١٥) رقم (٦٣٤٥) قال محقق المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في "مصنف عبد الرزاق"(٢٥١٧)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٩).

قال ابن رجب: "وممن ذهب إلى أن رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سواء، فيبدأ به مع ابتدائها، وينتهي مع انتهائها: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ونص عليه الشافعي في (الأم)، قال: يرفع يديه مع افتتاح التكبيرة"(٨٥).

وقول الشافعي هو: "وبهذا نقول [أي برفع اليدين] فنأمر كل مصل إماما، أو مأموما، أو منفردا، رجلا، أو امرأة، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة؛ وإذا كبر للركوع؛ وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه...، ويكون مع افتتاح التكبير، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه"(٨٦).

وقال البيهقي: "ورواية من دلت روايته على الرفع مع التكبير أثبت وأكثر، فهي أولى بالاتباع"(٨٧).

ورفع اليدين مقارنا للتكبير هو قول في مذهب الحنفية؛ قال ابن نجيم في البحر الرائق: "وهو المروي عن أبي يوسف قولا، والمحكي عن الطحاوي فعلا، واختاره شيخ الإسلام، وقاضيخان، وغيرهم، حتى قال البقالي: هذا قول أصحابنا جميعا،... وفسر قاضيخان المقارنة بأن تكون بداءته عند بداءته، وختمه عند ختمه"(٨٨).

---

(٨٥) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

(٨٦) الأم: للشافعي (١/ ١٢٦).

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤١).

(٨٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لابن نجيم (١/ ٣٢٢).

وقال الألباني: "وهو قول الشافعي، والمرجح عند أصحابه، وعند المالكية أيضا - كما في الفتح"[٨٩].

الوقت الثاني: يرفع بلا تكبير ثم يكبر أو (رفع اليدين قبل التكبير).

ودليله: ما رواه مسلم وبوب عليه، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ، إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك...»[٩٠].

ولصحة ثبوت الأدلة في الوقتين السابقين ذهب بعض أهل العلم إلى القول بالتخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء، قال ابن رجب: "قال إسحاق: إن رفع يديه مع التكبير أجزأه، وأحب إلينا أن يرفع يديه، ثم يكبر، وحكاه بعض أصحابنا رواية عن أحمد، ومن أصحابنا من قال: يخير بين الرفع مع التكبير وقبله، وهما سواء في الفضيلة"[٩١].

قال الألباني: "التكبير بعد الرفع: هو وجه في مذهب الشافعية، وقول عند الحنفية؛ قال في (البحر) (١/ ٣٢٢): ونسبه في (المجمع) إلى أبي حنيفة ومحمد، وفي

---

(٨٩) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٩٦).

(٩٠) أخرجه مسلم: (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع) (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠)

(٩١) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٢٤).

(غاية البيان) إلى عامة علمائنا، وفي (المبسوط) إلى أكثر مشايخنا، وقال في (الهداية) (١/ ١٩٧) من شرح ابن الهمام): " الأصح أنه يرفع يديه أولا، ثم يكبر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله، والنفي مقدم على الإثبات"[٩٢].

قال المبارك فوري: "والتحقيق أن الخلاف إنما هو في الأكمل، وأما أصل السُنة: فيحصل بكل ذلك،...ورجح كل من الأئمة بما قام عنده من الدليل...، والأظهر الجمع أن يكون تارة وتارة، أو يخص الأرجح بالفرض وغيره بالنفل، والله أعلم"[٩٣].

الوقت الثالث: الرفع بعد التكبير أو (رفع اليدين بعد التكبير).

ودليله ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه مسلم، عن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث: «إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدث: «أن رسول الله ﷺ، كان يفعل هكذا»"[٩٤].

---

(٩٢) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٩٧، ١٩٨).

(٩٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٥٥).

(٩٤) أخرجه مسلم: (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام) (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١)

الدليل الثاني: ما رواه مسلم في رواية له من طريق ابن جريج ويونس وعقيل، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد، أن النبي ﷺ، كان إذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثُمّ كبر»[٩٥].

وهذا القول أو الوقت الثالث، سبق وأن بينّا أنه لم يذكره كثير من أهل العلم، حتى قال الحافظ: "لم أر من قال به"، ولكن تبين أنه قول عند الحنفية كما في (البحر الرائق)، حيث قال ابن نجيم: "القول الثالث: وقته[أي رفع اليدين] بعد التكبير، فيكبر أولا، ثم يرفع يديه، ويشهد له ما في الصحيح لمسلم: «أنه ﷺ، كان إذا صلى كبر، ثم رفع يديه» ورجح في (الهداية) ما صححه"[٩٦].

وذكر هذا القول الصنعاني[٩٧] كما سبق بيانه، واستظهره واعتمده الألباني في كتابه أصل صفة صلاة النبيﷺ، حيث قال في المتن: و"**كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة قبله، وتارة بعده**"[٩٨]، ثم قال في الحاشية بعد أن ذكر الأدلة على كل وقت من أوقات رفع اليدين في الصلاة، ما لفظه: "والحق أن كلا من هذه الصفات

---

(٩٥) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

(٩٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: لابن نجيم (١/ ٣٢٢).

(٩٧) سبل السلام: للصنعاني (١/ ٢٤٣).

(٩٨) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨)،

الثلاث سُنة ثابتة عنه ﷺ؛ فعلى المسلم أن يأخذ بها في صلواته، فلا يدع واحدة منها للأخرى؛ بل يفعل هذه تارة، وهذه تارة، وتلك أخرى"[٩٩].

قال ابن عثيمين: "الأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين وردت أيضا على وجوه متعددة؛ فبعضها يدل على أنه يرفع ثم يكبر، وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع، وبعضها على أنه يرفع حين يكبر، يعني يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاؤه مع انتهاء الرفع، ثم يضع يديه، ونحن نقول: إن الأمر في هذا واسع، يعني سواء رفعت ثم كبرت، أو كبرت ثم رفعت، أو رفعت مع التكبير، فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة"[١٠٠].

وخلاصة هذا المبحث أن لرفع اليدين في الصلاة ثلاثة أوقات، وهي: الرفع مع التكبير، والرفع قبل التكبير، والرفع بعد التكبير، وكلها صحيحة، وجاء بها الدليل، وهذا من تنوع العبادة، فمن رفع يديه مع التكبير أجزأه، ومن رفع قبل التكبير أجزأه، ومن رفع بعد التكبير كذلك، والأمر فيه واسع إن شاء الله تعالى، فيعمل هذا تارة وهذا تارة وهذا أخرى، والله أعلم.

---

(٩٩) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١/ ١٩٨، ١٩٩).

(١٠٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين (٣/ ٣١).

المبحث الرابع

مواضع رفع اليدين في الصلاة

إن معرفة المواضع التي ترفع عندها اليدان في الصلاة أمر مهم؛ كون رفع اليدين في هذه المواضع هو العمل بما جاء ذكره في أدلة رفع اليدين في الصلاة، وعليه سنذكر في هذا المبحث هذه المواضع مع ذِكر بعض الأدلة عليها، وذكر من ذهب إليها من أهل العلم.

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: بعد الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: بعد القيام من التشهد الأول.

هذه أربعة مواضع ترفع عندها اليدان في الصلاة، وأدلة هذه المواضع الأربعة ما يلي:

عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه

إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[(١٠١)].

وعن أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث، «إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدّث «أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[(١٠٢)].

يضاف إلى هذه الأدلة جميع ما سبق ذكره من الأدلة التي تدل على رفع اليدين في المواضع الثلاثة من الصلاة، وأن الرفع في هذه المواضع الثلاثة هو مذهب الجمهور[(١٠٣)] كما ذكر ذلك النووي، وغيره.

أما أدلة الرفع في الموضع الرابع، وهو عند القيام من التشهد الأول فهي ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه البخاري عن نافع، "أن ابن عمر، كان «إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه»، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ، رواه

---

(١٠١) متفق عليه: البخاري (باب رفع اليدين في التكبيرة) (١/ ١٤٨) رقم(٧٣٥) واللفظ له، مسلم (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

(١٠٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١).

(١٠٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٤).

حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه ابن طهمان، عن أيوب، وموسى بن عقبة مختصرا"[١٠٤].

الدليل الثاني: عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ:«إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»[١٠٥].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين، رفع يديه كذلك وكبر»[١٠٦].

الدليل الرابع: ما جاء عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي فقال: أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وذكر فيه: "رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، إذا قام إلى الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس منه قال: ثم إذا قام من الركعتين

---

(١٠٤) أخرجه البخاري: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٩).

(١٠٥) أخرجه أبو داود (باب افتتاح الصلاة) (١/ ١٩٨) رقم (٧٤٣)،قال الألباني: صحيح: صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٢٩) رقم (٧٢٦).

(١٠٦) أخرجه أبو داود (باب افتتاح الصلاة) (١/ ١٩٨) رقم (٧٤٤)، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٣٢) رقم (٧٢٩)، وقد سبق تخريجه بأكثر من هذا.

كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل إذا كبر عند افتتاح الصلاة، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته"[(١٠٧)].

قال ابن رجب: "قال البيهقي في (كتاب المعرفة): ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت، وقد قال في حديث أبي حميد: وبهذا أقول، وقال البغوي: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الثنتين، ومذهبه اتباع السنة، وقد ثبت ذلك، وذهب إلى هذا طائفة من أهل الحديث، منهم: ابن المنذر، ومن أصحاب الشافعي، منهم: أبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وغيرهم، من المتأخرين، ورجحه أيضا طائفة من المتأخرين من أصحابنا، قالوا: وهو دون الرفع في الإحرام والركوع والرفع منه في الاستحباب"[(١٠٨)]انتهى.

وبيّن البسّام من ذهب إلى القول برفع اليدين في الصلاة بعد القيام من التشهد الأول فقال هو: "رواية عن الإمام أحمد اختارها المجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحبا (الفائق)، و(الفروع)، واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي، ورواية للإمام الشافعي، وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث: أن رفع

---

(١٠٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين) (٢/ ١٩٧)رقم (٢٨١٦)، قال الألباني : حديث صحيح: صحيح أبي داود – الأم (٣/ ٣١٩)رقم(٧٢٠)، مشكاة المصابيح (١/ ٢٥٠)رقم (٨٠١)أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦٠٥).

(١٠٨) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٥٠).

اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين"[١٠٩].

قلت: أما ما جاء من قول ابن رجب السابق عن الرفع في الموضع الرابع عند قوله: "قالوا: هو دون الرفع في الإحرام، والركوع، والرفع منه، في الاستحباب"، هذا كلام ليس عليه دليل بل الجميع سواء، ولهذا قال الشوكاني: "استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن"[١١٠]، وقال كذلك الألباني[١١١]، والبسام، كما مر معنا، فالجميع سواء، في الاستحباب.

وبناء على ما سبق فقد جاءت الأدلة الصحيحة الصريحة التي تدل على أن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواضع، وهي: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وبعد الرفع من الركوع، ، وبعد القيام من التشهد الأول، فعلى المصلي أن يرفع يديه في تلك المواضع الأربعة، عملا بتلك الأدلة، ومتابعة لرسول الله ﷺ، وإحياء للسنة، مبتغيا بذلك الأجر والثواب من الله الكريم الوهاب.

---

(١٠٩) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : للبسام (ص: ١٥٢).

(١١٠) نيل الأوطار: للشوكاني (٢/ ٢١٣).

(١١١) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٥٢).

المبحث الخامس

صفة رفع اليدين في الصلاة

إن لرفع اليدين في الصلاة صفة أو كيفية جاءت بها الأدلة التي تبين صفة اليدين حال رفعهما في الصلاة، وحرصا على بيان كل ما يتعلق برفع اليدين من مسائل، نذكر في هذا المبحث ما صح عند أهل العلم من الأدلة التي تبين صفة رفع اليدين في الصلاة؛ مع بعض أقوالهم في ذلك؛ لكي يكون القارئ الكريم على علم ومعرفة تامة بهذه الصفة.

روى النسائي عن سعيد بن سمعان رضي الله عنه، قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ، يعمل بهن تركهن الناس: كان يرفع يديه في الصلاة مدا، ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد وإذا رفع»[١١٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا»[١١٣].

(١١٢) سنن النسائي: (رفع اليدين مدا) (٢/ ١٢٤) رقم (٨٨٣)، قال الألباني: صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٢٩١) رقم (١٧٧٤).

(١١٣) أخرجه أبو داود: (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) (١/ ٢٠٠) رقم(٧٥٣)، قال الألباني: حديث صحيح: صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٤١)رقم (٧٣٥).

ومعنى كلمة: (رفع يديه مدا)، فقد أوضحته الروايات الأخرى للحديث، عند الحاكم وابن خزيمة، والبيهقي: من حديث أبي عامر العقدي، ثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: "دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق، فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ، يعمل بهن تركهن الناس: كان «إذا قام إلى الصلاة قال هكذا - وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها»، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده المفسر"[١١٤]، وعند ابن خزيمة: «كان إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا، وأشار أبو عامر بيده، ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمها، وقال: هكذا أرانا ابن أبي ذئب"، قال أبو بكر: وأشار لنا يحيى بن حكيم ورفع يديه، ففرج بين أصابعه تفريجا ليس بالواسع، ولم يضم بين أصابعه، ولا باعد بينهما»[١١٥].

وعن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا»[١١٦].

---

(١١٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٩)رقم (٨٥٦) [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٨٥٦ – صحيح.

(١١٥) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٢٣٣)رقم (٤٥٩)

(١١٦) أخرجه ابن حبان : (ذكر ما يستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة) (٥/ ٦٦)رقم (١٧٦٩)،قال الألباني: حديث صحيح: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٢٨٥) رقم(١٧٦٦).

فبهذه الأدلة يتبين لنا حال الأصابع حال رفعهما في الصلاة، بأن تكون الأصابع ممدودة على طبيعتها لا يفرج بينها ولا يضمها، وهذا الذي سار عليه جماعة من أهل العلم، كونه العمل بالدليل، ولذلك اعتمده الألباني في صفة صلاة النبيﷺ، حيث قال: "كان يرفعهما ممدودة الأصابع، لا يفرج بينها، ولا يضمها"[١١٧].

وفي شرح زاد المستقنع: "ذهب الأحناف: إلى أنه لا يتكلف ذلك، وهذا هو الراجح وأنه لا يتكلف ضماً ولا تفريقا، بل يدعهما على طبيعتها من غير ضم ولا تفريق"[١١٨].

أما المالكية فقالوا بتفريق أصابع اليدين حال رفعهما كما في (المهذب)[١١٩]، و(المجموع)، واستدلوا لذلك بما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشرا»[١٢٠]، قال النووي: "هذا الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه"[١٢١].

(١١٧) أصل صفة صلاة النبي ﷺ: للألباني(١/ ١٩٩).

(١١٨) شرح زاد المستقنع: للحمد (٥/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا).

(١١٩) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي (١/ ١٣٦).

(١٢٠) أخرجه الترمذي: ت شاكر: (باب في نشر الأصابع عند التكبير) (٢/ ٥) رقم (٢٣٩)،.

(١٢١) المجموع شرح المهذب: للنووي (٣/ ٣٠٧).

قال ابن قدامة: "ثم لو صح كان معناه مد أصابعه، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم، وضم أصابعه، وهذا النشر، ومد أصابعه، وهذا التفريق، وفرق أصابعه، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، ولهذا يستعمل في الشيء الواحد، ولا تفريق فيه"(١٢٢).

قال أمام الحرمين: "والضابط في هيئتها أن ينشر الأصابع، ويتركها على صفتها وسجيتها، ولا يعمد فيها ضم ولا تفريج"(١٢٣).

وبعد أن عرفنا صفة الأصابع في حال الرفع، بقِيَ أن نعرف أين تتجه بطون الكفين حال الرفع ؛ حيث تتجه بطون الكفين حال الرفع **نحو القِبلة**.

قال ابن مفلح في (المبدع في شرح المقنع): "ويكون مستقبلا ببطونهما القبلة"(١٢٤).

وقال أبو النجا: "ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ممدودتي الأصابع، برؤوسها مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه، إن

---

(١٢٢) المغني: لابن قدامة (١/ ٣٤٠).

(١٢٣) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني الملقب بإمام الحرمين (٢/ ١٣٣).

(١٢٤) المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (١/ ٣٨٠) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٣٣).

لم يكن عذر، ويرفعهما أقل وأكثر لعذر، ويسقط بفراغ التكبير كله"[١٢٥]، وبمثل ذلك، قال ابن باز [١٢٦]، عليه رحمة الله تعالى.

خلاصة هذا المبحث، من بيان كيفية رفع اليدين في الصلاة: أن يرفع المصلي يديه إلى حذو منكبه، أو إلى فروع أذنيه، بحيث تكون أصابع يديه ممدودة على طبيعتها، لا يفرج بينها، ولا يضمها، مستقبلا ببطون كفيه القِبلة، لا أن يجعل بطونها إلى جهة أذنيه، أو جهة وجهه كما يفعله بعض الناس عند القيام من الركوع، ، فعلى الإنسان أن يلتزم الصفة أو الكيفية الصحيحة لينال الأجر والثواب الأكمل من الله تعالى، ويكون بفعله هذا داعيا إلى الله تعالى، خاصة إذا كان ممن يُقتدى به فينظر من لا يحسن صفة رفع اليدين فيعمل نفس عمله فيُكتب له أجر الدلالة إلى الخير بذلك، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١٢٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٤).

(١٢٦) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٥).

المبحث السادس

الحكمة من رفع اليدين في الصلاة

تعددت أقوال أهل العلم في بيان الحكمة من رفع اليدين في الصلاة، ، نذكر بعضا منها في ما يلي:

القول الأول: أن رفع اليدين في الصلاة نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة ، قال الحافظ: "وهذا مبني على أن حكمة الرفع ما ذكر"[١٢٧].

القول الثاني: إن اقتران رفع اليدين مع التكبير ليراه الأصم ويسمعه الأعمى[١٢٨].

القول الثالث: الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة[١٢٩].

القول الرابع: الإشارة إلى الاستسلام، والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر[١٣٠].

---

(١٢٧) فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢١٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٩٤).

(١٢٨) نفس المصدر السابق.

(١٢٩) نفس المصدر السابق.

(١٣٠) نفس المصدر السابق.

القول الخامس: استعظام ما دخل فيه[١٣١].

القول السادس: إشارة إلى تمام القيام[١٣٢].

القول السابع: الإشارة رفع الحجاب بين العبد والمعبود[١٣٣].

القول الثامن: ليستقبل بجميع بدنه، قال القرطبي هذا أنسبها[١٣٤].

القول التاسع: قال الربيع قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين، قال: تعظيم الله، واتباع سنة نبيه ﷺ [١٣٥].

القول العاشر: ما نقله ابن عبد البر، عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة[١٣٦].

قال ابن عبد البر: رفع اليدين معناه عند أهل العلم: تعظيم لله، وعبادة له،

---

(١٣١)فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢١٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٩٤).

(١٣٢)فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢١٨).

(١٣٣)فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢١٨).

(١٣٤)فتح الباري: لابن حجر (٢/ ٢١٨).

(١٣٥) نفس المصدر السابق.

(١٣٦) نفس المصدر السابق.

وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع في حالة الوقوف بين يديه، واتباع لسنة نبيه ﷺ[١٣٧].

القول الحادي عشر: قال البسام: "أجمع العلماء على أنه عبادة لليدين"[١٣٨].

ثم قال: "لا منافاة بين هذه الأقوال وغيرها، فلله في شرائعه حِكَمٌ وأسرار كثيرة، والخضوع والطاعة لله تعالى من أجلّ الحكم والأسرار".

وقال ابن عثيمين: "ولا مانع أن تكون كلُّ هذه مقصودة"[١٣٩].

إضافة إلى ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم المبينة للحكمة من رفع اليدين في الصلاة؛ أن الواجب على المسلم السمع والطاعة فيما أُمر به، أو نُهي عنه، سواء ظهرت له الحكمة من ذلك الأمر أو النهي، أو لم تظهر، ، فقد تظهر لنا الحكمة في بعض العبادات، وقد لا تظهر؛ ولهذا يقول أهل العلم عن العبادات التي لم تظهر لنا فيها الحكمة، إن الحكمة فيها تعبدية، ونحن مطالبون بالعمل بالعبادة لا بمعرفة الحكمة منها، ولكن إن عرفنا الحكمة فلا بأس من ذكرها، وإن لم نعرف فالواجب علينا السمع والطاعة لأمر الله تعالى، وأمر رسولهﷺ، والله أعلم.

---

(١٣٧) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٩٤).

(١٣٨) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام(ص: ١٥٣).

(١٣٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين (٣/ ٢٨).

الفصل الثاني

رفع اليدين في غير الصلوات مع تكملة المسائل المتعلقة به

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: بعض المسائل المتعلقة برفع اليدين في الصلاة.

المبحث الثاني: صور لبعض المخالفات عند رفع اليدين في الصلاة.

المبحث الثالث: رفع اليدين في صلاة الجنازة.

المبحث الرابع: رفع اليدين في صلاة العيدين.

المبحث الخامس: رفع اليدين عند دعاء القنوت.

المبحث السادس: أدلة القائلين بعدم رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام والرد عليها.

المبحث الأول

بعض المسائل المتعلقة برفع اليدين في الصلاة

أظهر ما يتعلق برفع اليدين في الصلاة مسألتين هما

المسألة الأولى

مسألة رفع اليدين عند المرأة

هذه المسألة ما كنت لأذكرها لأنه لم يأت دليل يخص المرأة عن الرجل فيما يتعلق برفع اليدين في الصلاة، بل الحكم عام يشمل الرجال والنساء سواء؛ إلا أن بعض أهل العلم أفردوها في كتبهم حيث قالوا إن على المرأة رفع؛ ولكنه رفع دون الرفع، وفي رواية: "لا يشرع لها ذلك، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها"[١٤٠].

وهما روايتان عن الإمام أحمد؛ ذكرها ابن قدامة في المغني؛ إلا أنه ذكر لرواية الرفع دليلا حيث قال: "فأما المرأة... ترفع؛ لما روى الخلال، بإسناده عن أم الدرداء، وحفصة بنت سيرين، أنهما كانتا ترفعان أيديهما، وهو قول طاووس،

(١٤٠) المغني: لابن قدامة (١/ ٣٤٠).

ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلا، قال أحمد: رفع دون الرفع"[١٤١].

وليس في هذين الدليل، ما يدل على أن على المرأة رفعا دون الرفع، وأما رواية القول بأن رفع اليدين لا يشرع للمرأة فليس عليه دليل.

أما الأحناف فقد ذُكر عنهم أن الرجل يرفع إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها[١٤٢]، وهذا التفريق كذلك ليس عليه دليل يخص المرأة بتحديد مكان الرفع عندها بخلاف الرجل، بل الأدلة عامة تشمل الرجال والنساء كما مر معنا سابقا.

وعليه فإن على المرأة ما على الرجل من رفع اليدين في الصلاة، وكذلك مقدار رفع اليدين؛ وهذه أقوال أهل العلم تؤكد ذلك: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وبهذا نقول[أي بالرفع] فنأمر كل مصل إماما، أو مأموما، أو منفردا؛ رجلا، أو امرأة؛ أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة؛ وإذا كبر للركوع؛ وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه"[١٤٣]

---

(١٤١) المغني: لابن قدامة (١/ ٣٤٠).

(١٤٢) البناية شرح الهداية: للغيتابي العيني(٢/ ١٧٢، ١٧٢).

(١٤٣) الأم: للشافعي (١/ ١٢٦).

وقال الشوكاني: "واعلم أن هذه السنة [أي: رفع اليدين في الصلاة] تشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها، وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع"(١٤٤).

وقال ابن عثيمين: "الصحيح أن ذلك عام في حق الرجل وحق المرأة، وأن المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل، فإذا قال قائل: فما الدليل على عموم هذا الحكم للرجال والنساء؟، قلنا: الدليل عدم الدليل على التخصيص، والأصل: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل، ولا دليل هنا على أن المرأة لا ترفع يديها، بل النصوص عامة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ الخطاب فيه للرجال والنساء"(١٤٥).

---

(١٤٤) نيل الأوطار: للشوكاني (٢/ ٢١٤).

(١٤٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين (٣/ ٢٧).

المسألة الثانية

مسألة الرفع للسجود والقيام منه، والرفع بين السجدتين

هذه المسألة من أهم مسائل رفع اليدين في الصلاة، وقد اختلف فيها أهل العلم من السلف، والخلف على قولين، سوف أذكر هذين القولين مع ذكر أدلة كل قول منهما وأقوال بعض أهل العلم عليها.

القول الأول: رفع اليدين في هذه المواضع.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة ذكرها كل من: الحافظ بن رجب في: (الفتح)، وأبو زرعة في: (شرح طرح التثريب)، وذكرها كذلك الألباني في كتابه: (أصل صفة الصلاة النبيﷺ)[١٤٦]، كونه من القائلين بالرفع في هذه المواطن، وهذه أهم الأدلة:

الدليل الأول: حديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ، رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»[١٤٧].

---

(١٤٦) حيث قال الألباني في كتابه أصل صفة صلاة النبيﷺ(٢/ ٧٠٦). مثبتا لرفع اليدين عند السجود قال: (و" **كان أحيانا يرفع يديه إذا سجد** ")، وقال كذلك في الرفع اليدين عند التكبير من الرفع من السجود : "(**وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا**). أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٩٨)، .

(١٤٧) أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٥) رقم (١٠٨٥) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٥٧)رقم (٥٨٣٧) .

الدليل الثاني: حديث وائل بن حجر: «أنه رأى رسول الله ﷺ، يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا سجد»(١٤٨).

الدليل الثالث: حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ، يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد»، ثم قال الدارقطني بعد إيراده هذا الحديث: "لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس"(١٤٩).

---

(١٤٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٤)رقم (١١٢١)، قال الألباني : وهذا سند صحيح على شرط مسلم.: وله طريق ثان: قال شعبة: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل الحضرمي: أنه صلى مع النبي ﷺ؛ فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، أخرجه الدارمي (٢/ ٧٩٦) رقم (١٢٨٧) وأحمد ط الرسالة (٣١/ ١٤٥)رقم (١٨٨٥٣). وهذا سند حسن. رجاله رجال الستة؛ غير عبد الرحمن بن اليحصبي، وقد روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان. هو يفيد الرفع مع كل تكبيرة، وقد صرح بذلك في رواية لأحمد (٤/ ٣١٧) من طريق ثالث عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه. ورجاله موثقون، لكنه منقطع. وقد وصله أبو داود بسند صحيح، لكن ليس فيه التصريح بالرفع عند السجود؛ بل فيه التصريح بالرفع عند الرفع منه. المرجع : أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (٢/ ٧٠٨).

(١٤٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)رقم (١١١٩)، قال الألباني: [ذكره] ابن حزم (٤/ ٩٢)، والضياء المقدسي في " الأحاديث المختارة " من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عنه، قال القاضي أحمد محمد شاكر في " تعليقه ": "هذا إسناد صحيح جدا"، وهو كما قال؛ لولا أن الدارقطني، وكذا الطحاوي أعلاه بأنه موقوف على أنس قلت: وفي لفظ عند المقدسي في " المختارة " من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا عبد الوهاب به: كان يرفع يديه في الركوع والسجود. وهذا أعم من الأول؛ لتناوله الرفع عند السجود، وعند الرفع منه. المرجع: (أصل صفة صلاة النبي ﷺ) (٢/ ٧٠٩).

الدليل الرابع: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه في كل خفض، ورفع، وركوع، وسجود وقيام، وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله ﷺ، كان يفعل ذلك"(١٥٠)، قال الطحاوي بعد إيراده هذا الحديث: "هذا الحديث من رواية نافع شاذا لما رواه عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله".

الدليل الخامس: حديث عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجدا»(١٥١)، قال الطبراني بعد إيراده هذا الحديث: "لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلا الجراح".

هذه أهم الأدلة التي يستدل بها من يقول برفع اليدين في هذه المواضع، وقالوا في تعليلهم للعمل بهذه الأدلة هي مثبتة فهي مقدمة على النفي.

---

(١٥٠) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧) رقم (٥٨٣١).

(١٥١) رواه الطبراني في " الأوسط " (١/ ٩)رقم (١٦)، قال الألباني: إسناده صحيح، ورواه ابن حزم (٤/ ٩٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) ، وإذا سجد، وبين الركعتين؛ يرفعهما إلى ثدييه، وهذا سند صحيح، لا داخلة فيه - كما قال ابن حزم -، وهو موقوف؛ ولكنه في حكم المرفوع؛ لأن ابن عمر قد روى عنه ﷺ ، أنه كان لا يرفع في السجود - كما سبق في (التكبير)-؛ فلولا أنه ثبت عند ابن عمر من طريق غيره من الصحابة عنه ﷺ، أنه كان يرفع يديه في هذه المواطن؛ لما رجع إليه ابن عمر وعمل به، وهذا واضح لا يخفى، والحمد لله. المرجع: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٧٠٩).

وأما من قالوا بهذا القول فقد ذكرهم ابن رجب مفصلا حيث قال: "وذهب طائفة إلى استحباب رفع اليدين إذا قام من السجود، منهم: ابن المنذر، وأبو علي الطبري من الشافعية.

وقالت طائفة: يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكلما خفض ورفع، وهو قول بعض أهل الظاهر، وقال أحمد بن أصرم المزني: رأيت أحمد يرفع يديه في كل خفض ورفع، وسئل عن رفع اليدين إذا قام من الركعتين؟ فقال: قد فعل، وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على الجواز دون الاستحباب، ونقل المروذي، عن أحمد، قال: لا يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل فهو جائز، ونقل جعفر بن محمد، عن أحمد، قال: يرفع يديه في كل موضع، إلا بين السجدتين، وروى محارب بن دثار، أنه رأى ابن عمر يرفع يديه إذا ركع وسجد، وروى أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى، وروى حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس، أنه كان يرفع يديه من السجدتين، وروي ذلك -أيضا- عن الحسن وابن سيرين وطاووس ونافع وأيوب، ذكره ابن أبي شيبة في (كتابه)"[١٥٢].

قال أبو زرعة: "وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في كل خفض ورفع وصححوها وقالوا: هي مثبتة فهي مقدمة على النفي، وبه قال ابن حزم الظاهري،

(١٥٢) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).

وقال: إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله ونافع مولى ابن عمر، وأيوب السختياني، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبري من أصحابنا، وهو قول عن مالك، والشافعي فحكى ابن خويز منداد عن مالك رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع، وفي أواخر البويطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع، وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين"[١٥٣].

وقد أُجيب عن ذلك بما يلي:

قال ابن رجب عليه رحمة الله تعالى: "يجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظا، ولم يكن قد **اشتبه بذكر التكبير بالرفع** - بأن مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ، فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمته للنبيﷺ، وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبيﷺ، كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة، والقيام من الركعتين.

(١٥٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٦٢).

وقد رُوي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة:

فروى الثقفي: حدثنا حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، خرجه الدارقطني، وقد أعل هذا بأنه قد رواه غير واحد من أصحاب حميد، عن حميد، عن أنس - من فعله غير مرفوع، كذا قاله البخاري-، نقله عنه الترمذي في (علله).

وقال الدارقطني: الصواب من فعل أنس[١٥٤]، انتهى كلام ابن رجب، ثم بعد ذلك ذكر بقية الأدلة التي يستدل بها القائلون بالرفع، ثم بيّن عدم صحة الاستدلال بها[١٥٥].

---

(١٥٤) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٥٥)

(١٥٥) قال ابن رجب : "روى إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قالَ: رأيت النبي ﷺيرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه، حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد، خرجه الإمام أحمد وابن ماجه، زاد الإمام أحمد: وعن صالح: عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺمثل ذَلِكَ، وإسماعيل بن عياش، سيء الحفظ لحديث الحجازيين. وقد خالفه ابن إسحاق، فرواه عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة - موقوفا -: قاله الإمام أحمد وغيره، وقال الدارقطني في (علله): اختلف على إسماعيل بن عياش في لفظه، فذكرت عنه طائفة الرفع عندَ الافتتاح والركوع والسجود، وذكرت طائفة عنه الرفع عندَ الافتتاح والركوع والرفع منه. قالَ: وهو أشبه بالصواب.

وروى عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه كانَ يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺخرجه الدارقطني في كتاب (العلل)، وقال: لا يتابع عليهِ عمرو بن علي وغيره يرويه: أن النبي ﷺكانَ يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح.

وروى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس، أن النبي ﷺكانَ يرفع يديه في=

=الصلاة في كل خفض ورفع، وفي رواية: كانَ يرفع يديه حين يهوي للسجود، قالَ الوليد: وبهذا كانَ يأخذ الأوزاعي، خرجه ابن جوصا في (مسند الأوزاعي).

وقد اختلف على الوليد في إرساله ووصله، ولم يسمعه من الأوزاعي، بل دلسه عنه، وهو يدلس عن [غيره] الثقات. وروى الإمام أحمد: ثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، عن جابر، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة في الصلاة. نصر بن باب، وحجاج بن أرطأة، لا يحتج بهما.

وروى رفدة بن قضاعة، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة. خرجه ابن ماجه. وقال منها: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث، فقالا جميعا: ليس بصحيح: قالَ أحمد: لا يعرف رفدة بن قضاعة، وقال يحيى: هوَ شيخ ضعيف. وخرج ابن ماجه - أيضا - من رواية عمر بن رياح، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺكانَ يرفع يديه عندَ كل تكبيرة. وعمر بن رياح، ساقط الرواية. لكن؛ تابعه النضر بن كثير أبو سهل الأزدي، قالَ: صلى جنبي عبد الله بن طاووس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد سجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذَلِكَ، فقالَ عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال: رأيت النبي ﷺ يصنعه، خرجه النسائي، وخرجه أبو داود، وعنده: ولا أعلم إلا أنه قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يصنعه. والنضر بن كثير، قالَ البخاري: فيهِ نظر. وقال - مرة -: عنده مناكير، قالَ أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر من حديث طاووس، وقال العقيلي: لا يتابع النضر عليهِ، وقال ابن عدي: هوَ ممن يكتب حديثه، وخرج لهُ هذا الحديث، وعنده: أنه كانَ يرفع يديه كلما ركع وسجد [ويرفع] بين السجدتين، وضعف الإمام أحمد النضر هذا، وقال أبو حاتم والدارقطني: فيهِ نظر، وقال النسائي: صالح. وخرج أبو داود من حديث ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير يصلي بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، قالَ: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا صلاها، ووصفت لهُ هذه الإشارة، فقالَ: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير. إسناده ضعيف". انتهى ما ذكره الحافظ ابن رجب. (فتح الباري لابن رجب)(٦/ ٣٥٥ ، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨).

وأكد أبو زرعة بعد أن ذكر أدلة القولين حال ما جاء من حديث ابن عمر الذي فيه: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود، وبين السجدتين»، فقال: "ذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة، وصححها ابن القطان، والدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: «يرفع يديه في كل خفض ورفع»، وقال **الصحيح**: «**يكبر**»، وصحح ابن حزم، وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، **وأعله الجمهور**...، فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف" [١٥٦] انتهى.

وقال ابن القيم بعد أن ذكر الرد على أدلة من يقول برفع اليدين[١٥٧] في غير المواطن الأربعة في كتابه: (رفع اليدين في الصلاة) في رده على من يقول بتصحيح

---

(١٥٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٦١).

(١٥٧) قال ابن القيم في رده على أدلة من يقول بالرفع في غير المواطن الأربعة قال :" أما زيادة الرفع عند السجود والرفع منه، فلم يرو أصحابُ الصحيح منها شيئًا، والصحيح عن ابن عمر فعلًا منه، وروايةً عن النبي ﷺ، أنه كان لا يفعل ذلك في السجود، وهكذا سائر من روى عن ابن عمر فِعْله، فإنه اقتصر على المواضع الثلاثة، وصحَّ عنه الرَّفع في الرابع عند القيام من الثنتين.

وأما حديث عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله، عن نافع عنه: أنه كان يرفع يديه إذا سجد؛ فالزُّهريّ أحفظ وأثْبَت من عبد الوهاب الثقفي، وقد روى عن سالم عن أبيه، وعن نافع عنه: أنه كان لا يفعل ذلك في السجود. فإذا تعارضت رواية الزُّهري ورواية عبد الوهاب كانت رواية الزُّهري أولى أن يؤخَذ بها، رواية مُحارب بن دِثار عن ابن عمر لا ذِكْر فيها للرفع للسجود ولا بين السجدتين، وأما حديث مالك بن =

تلك الأدلة قال: "وأبو محمد [يقصد ابن حزم]، لا يندفع بمثل هذا الكلام الذي المحاكمة فيه إلى ذوق العارفين بالحديث وأطباء علله وجهابذة نُقَّاده؟ فإن الظّاهرية المحضة لا تناسب طريقهم، ولا تلتئم على أصولهم، فمن سلكها ومضى فيها كالسِّكَّة الْمُحْمَاة لم يطمع منازعه في استنزاله عن قوله، ولا في رجوعه إليه البتة، ولكل من علماء الإسلام اجتهاد يثيبه الله عليه، ويجمع له به بين أجرين، أو يقتصر به على أجر واحد رضي الله عنهم أجمعين، وجزاهم أفضل جزاء المحسنين"(١٥٨).

=الحُوَيرث ؛فقد ذكر النسائيُّ علَّته في نفس الإسناد، وهي أنّ معاذ بن هشام قال: عن أبيه، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك فقط، فهذا موافقٌ لحديث ابن عمر وحديث أبي حُميد ومن معه، ولعل حديث ابن أبي عَديّ وعبد الأعلى رُوي بالمعنى، فظنَّ من رواه أنّ الرّفع عند رفع الرأس من الركوع والسجود. وبالجملة فهذا حديث معلول مخالف للأحاديث الصحيحة عن ابن عمر وأبي حميد وغيرهما. وأما حديث وائل بن حُجر ، فالصحيح من حديثه ما قدمناه في أول المسألة ولا ذِكْر فيه للرَّفع بين السجدتين.
وأما حديث عبد الوهاب عن حُميد عن أنس: أن رسول الله ﷺ،كان يرفع يديه في الركوع والسجود؛ فهذا – والله أعلم – من تخليط عبد الوهاب، وهو الذي روى أيضًا عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا سجد ، وانفرد بذلك عن سائر أصحاب عبيد الله، وعمَّا رواه الناس عن نافع وسالم فعُلِم غلط عبد الوهاب، وأنه لم يحفظ ذلك كما حفظه الزُّهري وأيوب وغيرهما، ومما يدلُّ على أنّ حديثَه عن حُميد عن أنس غلط: أن أصحاب أنس لم يذكر أحدٌ منهم عنه ذلك، ولا أصحاب حميد، غير رواية عبد الوهاب هذه التي انفرد بها، فهي شاذَّة منكرة"، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨) ..
(١٥٨) رفع اليدين في الصلاة: لابن القيم (ص ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨) .

وقال الشوكاني: "وهذه الأحاديث[أي: أحاديث الرفع في غير المواطن الأربعة]، لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين، حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط"(١٥٩).

وخلاصة جواب أهل العلم على هذا القول ما يلي:

أولا: أن رواية: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين»، رواية شاذة، وأن الصحيح، والمحفوظ من أقوال الرواة «يكبر في كل خفض ورفع...».

ثانيا: لا يخلوا كل من تلك الأدلة من مقال فيه، إما لعلة أو شذوذ أو معارضة.

ثالثا: لم يخرج أصحاب الصحاح منها شيء.

رابعا: ضعفها الجمهور من السلف والخلف، ، كما ذكر أبو زرعة.

أما تعليلهم بالعمل بالقاعدة: (أن المثبت مقدم على النافي)، على أن أدلة رفع اليدين في هذه المواضع مثبته فتقدم على القول بالنفي، فقد قال ابن عثيمين في الرد على هذا القول: "لا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه

---

(١٥٩) نيل الأوطار: للشوكاني (٢/ ٢١٢).

ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه لم يفعله في السجود، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع، والرفع منه وعند تكبيرة الإحرام، والقيام من التشهد الأول، فليست هذه المسألة من باب المثبت والنافي التي يقدم فيها المثبت لاحتمال أن النافي كان جاهلاً بالأمر، لأن النافي هنا كان نفيه عن علم، وتتبع، وتقسيم، فكان نفيه نفي علم لا احتمال للجهل فيه، فتأمل هذا فإنه مهم مفيد، والله أعلم"[١٦٠].

وقال أيضا في موضع أخر: "ابن عمر من أشد الناس حرصاً على معرفة السنة والتمسك بها، ولا يمكن أن ينفي مثل هذا النفي القاطع وهو عن غير علم،...، وهذا ظاهر لمن تأمله، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم (أن المثبت مقدم على النافي) ينبغي أن تقيد بمثل هذا وهو أن الراوي: إذا ذكر أشياء وفصلها ثم أثبت لبعضها حكماً ونفى هذا الحكم عن البعض الآخر، فإنه قد شهد الجميع، وتيقن أن هذا الحكم ثابت في هذا، ومنتف في هذا"[١٦١].

---

(١٦٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٠، ٧١).

(١٦١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٣).

القول الثاني: عدم الرفع عند السجود والرفع منه والرفع بين السجدتين.

استدل أصحاب هذا القول على ذلك بأدلة منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود» (١٦٢)، ولفظ مسلم قال: رأيت رسول الله ﷺ، «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين»(١٦٣).

الدليل الثاني: وفي رواية لهما أيضا: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: "رأيت النبي ﷺ، افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود"(١٦٤).

---

(١٦٢) أخرجه البخاري: (باب: رفع اليدين في التكبيرة) (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٥).

(١٦٣) أخرجه مسلم: (باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) (١/ ٢٩٢)رقم (٣٩٠).

(١٦٤) أخرجه البخاري: (باب: إلى أين يرفع يديه؟) (١/ ١٤٨) رقم (٧٣٨)، ورقم (٧٣٦).

وعند مسلم: وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»[١٦٥].

الدليل الثالث: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين، رفع يديه كذلك، وكبر»[١٦٦].

والمقصود من السجدتين الركعتين، قال الشوكاني: "وقع في هذا الحديث ذكر السجدتين، مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء"[١٦٧].

قال ابن رجب: "وهذا قول جمهور العلماء، [أي: القول بعدم رفع اليدين في هذه المواطن]، وقد نص عليهِ الشافعي وأحمد"[١٦٨].

---

(١٦٥) أخرجه مسلم: (١/ ٢٩٢) رقم (٣٩٠).

(١٦٦) أخرجه أبو داود (باب افتتاح الصلاة) (١/ ١٩٨) رقم (٧٤٤)، قال الألباني: حسن صحيح : صحيح أبي داود - الأم (٣/ ٣٣٢) رقم (٧٢٩).

(١٦٧) نيل الأوطار (٢/ ٢١٣).

(١٦٨) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٥١).

وقال أبو زرعة: "فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها كما تقدم، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف"(١٦٩).

قال ابن عبد البر: "والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع"(١٧٠)، وقال أيضا: "وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع ولا وجه للإكثار"(١٧١).

قال ابن عثيمين: "لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه لا إذا سجد، ولا إذا قام من السجود، وعلى هذا فلا يُسن للإنسان أن يرفع يديه إذا سجد، ولا إذا قام من السجود، وأما ما روي عن النبي ﷺ: "أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع"، فقد حقق ابن القيم رحمه الله، في (زاد المعاد) أن ذلك وَهْمٌ، أراد أن يقول: «كان يكبر في كل خفض ورفع» فقال: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع»"(١٧٢).

---

(١٦٩) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٦٢).

(١٧٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (٩/ ٢٢٧).

(١٧١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٩/ ٢٢٨).

(١٧٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٠، ٧١).

خلاصة هذه المسألة من خلال ما سبق معنا من الأدلة، وكذلك أقوال أهل العلم، أن القول بعدم رفع اليدين عند السجود، والقيام منه، وبين السجدتين، هو القول الراجح، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



المبحث الثاني

صور لبعض المخالفات عند رفع اليدين في الصلاة

نذكر في هذا المبحث عددا من الصور أو الصفات التي يفعلها الناس وهي مخالفة لصفة رفع اليدين في الصلاة، والقصد من ذكر هذه الصور المخالفة هو للتنبيه عليها ليتجنبها من يفعلها؛ لأن الغالب من الناس من تصدر منه هذه المخالفات نتيجة تساهل أو تقصير، حتى صارت عنده عادة أو صفة ملازمة له في رفع يديه في الصلاة؛ لذلك لزم التنبيه عليها، ولا يفطن لها إلا من دقق النظر والتأمل في أحوال المصلين.

الصورة الأولى: ما يقوم به بعض الناس عند تكبيرة الإحرام، أو غيرها من عدم رفع يديه إلى المنكبين، فيرفعون أيديهم قريباً من السرة، أو فوقها بقليل، وهذا موجود عند كثر من الناس، حتى عند بعض طلبة العلم، والناس الأفاضل، فضلا عن غيرهم من عوام الناس.

وهذه الصورة أو الصفة ناتجة عن تساهل كبير وتقصير في الأمر بإقامة الصلاة وأدائها بالصفة المطلوبة، وفيها مخالفة واضحة لصفة رفع اليدين في الصلاة، والرسولﷺ، قد حثنا على أداء الصلاة بالصفة التي كان يصليها بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولذلك أنكر العلامة ابن عثيمين على من يفعل

هذه الصفة، وعدها من العبث المنهي عنه، ذكر ذلك في جواب على سؤال قُدم إليه ذُكر فيه هذه الصورة، فأجاب بقوله: "هذا الرفع الذي ذكر السائل ليس رفعاً مشروعاً، بل هو عبث منهي عنه؛ لأن الرفع المشروع إما إلى المنكبين، وإما إلى فروع الأذنين، وما تقاصر عن ذلك فهو قصور عن السنة فينهى عنه، ويقال: إما أن ترفع كاملاً، وإما أن تتركه فيُنبه، ويُعلم بالسنة"[١٧٣].

الصورة الثانية: رفع اليدين ممدودتان إلى الأمام بحيث يبقى مسافة كبيرة حتى تحاذي أصابعه المنكبين.

الصورة الثالثة: رفع اليدين والأصابع مقبوضة أو شبه مقبوضة.

الصورة الثالثة: جمع اليدين عند رفعهما إلى حول اللحية.

الصورة الرابعة: ما يقوم به بعض المصلين من قلب الكفين عند الرفع من الركوع وجعل بطونهما نحو وجه المصلي وظهورهما نحو القبلة، وكأنه يدعو بهما.

وهذه الصفة فيها مخالفة واضحة لصفة رفع اليدين في الصلاة، حيث أن السنة أن يجعل المصلي بطون كفيه عند رفعهما في الصلاة متجهة نحو القبلة كما هو مبين في صفة رفع اليدين في هذه الرسالة، وقد رد العلامة ابن باز على من يفعل هذه

---

(١٧٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٧٢).

الصورة أو الصفة المخالفة لرفع اليدين في الصلاة، فقال: "السنة للمصلي أن يرفع يديه حذاء منكبيه، أو حذاء أذنيه،... موجها بطونهما إلى القبلة، هذا هو السنة وهو الثابت عن النبي ﷺ"(١٧٤).

الصورة الخامسة: المبالغة في رفع اليدين إلى مقابل الرأس أو أكثر وهذه الصفة تكون غالبا عند المستعجل في الصلاة.

الصورة الخامسة: جعل بطون الكفين جهة الأذين وظهورهما نحو الجنبين.

الصورة السابعة: لمس شحمة الأذنين بالإبهام، أو بالإبهام والسبابة معا كما نشاهده عند بعض الناس؛ وإن كان لمس الأذنين قال به بعض الحنفية كما في (البحر الرائق)، وعللوا ذلك لتيقن من محاذاة أذنه حيث قال: "والمراد بالمحاذاة أن يمس بإبهاميه شحمتي أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه كما ذكره في (النقاية)"(١٧٥).

وهذه الصفة من ملامسة الأذنين هي مخالفة لصفة رفع اليدين، لأنه لم يرد في الأدلة الملامسة وإنما ورد المحاذاة لا الملامسة؛ ولذلك قال السندي عند قوله:

---

(١٧٤) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٥٥).

(١٧٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣٢٢).

«حتى يجعلهما قريبا من أذنيه»: "يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لا متصلا بهما"[(١٧٦)].

الصورة الثامنة: رفع اليدين إلى أمام الوجه تماما مع مقاربة الكفين.

الصورة التاسعة: مد اليدين إلى أمام البطن، أو الصدر، متجه بطن كل أحد منها إلى الأخرى.

الصورة العاشرة: ترك رفع اليدين عند الركوع، فيتساهل بعض الناس رفع أيديهم في هذا الموضع مع أنهم يرفعون في بقية مواضع رفع اليدين في الصلاة.

فهذه بعض الصور التي يقع فيها كثير من الناس، وهي مخالِفة لصفة رفع اليدين التي جاءت بها الأدلة، وبيّنها أهل العلم، نسأل الله القبول، والصلاح والسداد، والله أعلم بالصواب.

---

(١٧٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢).

المبحث الثالث

رفع اليدين في صلاة الجنازة

إن رفع اليدين في صلاة الجنازة من أهم المسائل التي يحتاج معرفة بيانها كل مسلم؛ لما يرى فيها من اختلاف عند الناس، فمنهم من يرفع يديه، ومنهم من لا يرفع يديه، وإن شاء الله تعالى سوف نبيّن هذه المسألة بما يسر الله تعالى من بيان، وتوضيح كاف في هذا المبحث.

اعلم أن رفع اليدين في صلاة الجنازة يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

اتفق أهل العلم على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في صلاة الجنازة، عملا بعموم أدلة رفع اليدين في الصلاة، حيث إن الرفع عند تكبيرة الإحرام يشمل كل الصلوات ومنها صلاة الجنازة، وقد ذكر النووي القول بالإجماع في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة خاصة، حيث قال في (المجموع): "قال ابن المنذر في كتابيه: (الأشراف)، و(الإجماع): "أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها"[١٧٧].

(١٧٧) المجموع شرح المهذب: للنووي (٥/ ٢٣٢).

المسألة الثانية: رفع اليدين في ما سوى تكبيرة الإحرام، (أي في بقية التكبيرات)، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، كما سبق ذكره، فمنهم من يقول برفع اليدين، ومنهم من يقول بعدم الرفع؛ لذلك سوف أذكر أقوال العلماء فيها، ومن ذهب إلى كل قول منهم، وأدلة الفريقين.

القول الأول: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فقط (تكبيرة الأحرام).

أصحاب هذا القول ذكرهم النووي في (شرح المهذب) نقلا عن ابن المنذر: "قال: وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في الأولى، واختلف فيه عن مالك هذا نقل ابن المنذر...، وممن قال يختص بالأولى الحسن بن صالح" [١٧٨].

وقال ابن قدامة: "قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات"[١٧٩].

وأوضح الشوكاني ما جاء عن مالك بقوله: "وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، وفي الأولى فقط، وعدمه في كلها"[١٨٠].

---

(١٧٨) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٢).

(١٧٩) المغني: لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(١٨٠) نيل الأوطار (٤/ ٧٦).

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: استدلوا بعموم أدلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وبما جاء من القول بالإجماع في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

ثانيا: استدلوا بهذه الأدلة، وهي ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى»، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"(١٨١).

قال صاحب تحفة الأحوذي لشرحه لهذا الحديث: "فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية، والحديث ضعيف، انظر بقية كلامه مبينا سبب القول بضعف الحديث في الحاشية"(١٨٢).

الدليل الثاني: ما رواه الدارقطني، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود»(١٨٣).

---

(١٨١) أخرجه الترمذي ت شاكر (باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة) (٣/ ٣٨٠)رقم (١٠٧٧).

(١٨٢) تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٣)، قال صاحب تحفة الأحوذي:" وأعله بن القطان في كتابه بأبي فروة، ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وبن معين والعقيلي، قال: وفيه علة أخرى، وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو وأبو زكريا القطواني الأسلمي، هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف ، قلت: قال بن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد، ثم نقل عن بن معين أنه قال ليس بشيء، كذا في نصب الراية"، انتهى (تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٣).).

الدليل الثالث: ما رواه الدارقطني أيضا، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» [١٨٤].

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) عن هذين الدليلين[أي حديث ابن عباس، وأبو هريرة]: "إسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيهما شيء"[١٨٥]، وانظر إلى قول صاحب تحفة الأحوذي عن حديث ابن عباس في الحاشية[١٨٦].

وقال الشوكاني: "ينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة"[١٨٧].

---

(١٨٣) أخرجه الدارقطني (باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير) (٢/ ٤٣٨)رقم (١٨٣٢).

(١٨٤) أخرجه الدارقطني (باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير) ((٢/ ٤٣٨) رقم(١٨٣١).

(١٨٥) التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٢٩١).

(١٨٦) قال صاحب تحفة الأحوذي عن حديث ابن عباس الذي أخرجه الدارقطني في سننه، قال: "هو عن الفضل بن السكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن، وقال إنه مجهول كذا في نصب الراية، قلت: قال الذهبي في الميزان الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني " انتهى.
(تحفة الأحوذي (٤/ ١٦٣).

(١٨٧) نيل الأوطار (٤/ ٧٦، ٧٧).

قلت: أحسن ما يحتج به أصحاب هذا القول: هو القول بعدم ثبوت دليل صحيح عن النبي ﷺ، ينص على رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة الجنازة.

قال الألباني: "ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: (٥/ ١٢٨): "وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ، أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص"[(١٨٨)].

واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي عليه رحمة الله تعالى[(١٨٩)].

---

(١٨٨) أحكام الجنائز (١/ ١١٦).

(١٨٩) فتح العلام :لابن حزام (٢/ ٣١٨).

القول الثاني: الرفع في كل التكبيرات في صلاة الجنازة.

قال النووي في (شرح المهذب)، حاكيا قول ابن المنذر مبينا من ذهب إلى هذا القول: "فممن قال بالرفع في كل تكبيرة: ابن عمر، وعمر ابن عبد العزيز، وعطاء، وسالم، والزهري، وقيس ابن أبي حازم، والأوزاعي، والشافعي[١٩٠]، وأحمد[١٩١]، واسحق، وبه أقول"[أي ابن المنذر] [١٩٢]، وهكذا أيضا قال ابن قدامة في (المغني)[١٩٣]، فهؤلاء جميعهم قالوا برفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب يرفع يديه في كل تكبيرة، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة» [١٩٤].

---

(١٩٠) الأم: للشافعي (١/ ٢٧١).

(١٩١) المغني: لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(١٩٢) المجموع شرح المهذب: للنووي (٥/ ٢٣٢).

(١٩٣) المغني: لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(١٩٤) السنن الكبرى للبيهقي: (باب يرفع يديه في كل تكبيرة) (٤/ ٧٢)رقم (٦٩٩٣).مسند الشافعي ، ترتيب سنجر (٢/ ٩١) رقم (٥٩١)، معرفة السنن والآثار: للطحاوي(٥/ ٣٠١) رقم (٧٦١٤)و أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨١) رقم(٨٦٥).

الدليل الثاني: عن ابن عباس أن رسول اللهﷺ: «كان يرفع يديه عند كل تكبيرة»[(١٩٥)].

الدليل الثالث: ما ذكره الحافظ قال: صح عن ابن عباس: " أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة" رواه سعيد بن منصور[(١٩٦)].

الدليل الرابع: ما رواه الشافعي في الأم حيث قال: "بلغني عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، مثل ذلك [أي يرفعان أيديهما في كل تكبير في صلاة الجنازة]، وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"[(١٩٧)].

الدليل الخامس: ما ذكره الشافعي في القديم فقال: "وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان، يذكر عن أنس بن مالك، أنه كان: «يرفع يديه كلما كبر على الجنازة»[(١٩٨)]، وهذا فيه سلمة ابن وردان، وهو ضعيف، قال الحافظ في (إتحاف الخيرة):" قلت: سلمة بن وردان: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائي، والعجلي، وابن عدي، والدارقطني، لكن قال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح: هو عندي ثقة حسن الحديث"[(١٩٩)].

---

(١٩٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨١) رقم (٨٦٥).

(١٩٦) التلخيص الحبير ط قرطبة : لابن حجر (٢/ ٢٩١)، نيل الأوطار (٤/ ٧٧).

(١٩٧) الأم: للشافعي (١/ ٣٠٩)، معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٠١) نيل الأوطار (٤/ ٧٦، ٧٧).

(١٩٨) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٨١)رقم (٨٦٥)، معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٠١) رقم(٧٦١٧).

(١٩٩) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : لابن حجر (٦/ ٤٢٨).

الدليل السادس: كذلك ما روي عن الحسن بن علي رضى الله عنهما مثله[٢٠٠].

أضف إلى ما سبق ذكره من الأدلة، قالوا في تعليلهم للرفع في كل ركعة: لأنها تكبيرة لا تتصل بسجود، ولا قعود، فسن لها رفع اليد كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات، حيث قال الشافعي: "ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة: للأثر والقياس على السنة في الصلاة"[٢٠١].

مناقشة تلك الأدلة:

قال الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عمر: "أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة" رواه البيهقي بسند صحيح، وعلقه البخاري، ووصله في جزء رفع اليدين،... ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا، وهو الصواب...، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، ورواه سعيد بن منصور"[٢٠٢].

وذكر الشوكاني أدلة القائلين برفع اليدين عند كل تكبيرة من صلاة الجنازة، ثم قال بعد ذلك: "لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع

---

(٢٠٠) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٧٩) رقم(١١٨).

(٢٠١) الأم للشافعي (١/ ٣٠٩).

(٢٠٢) التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة"[٢٠٣].

وممن قال وأختار هذا القول من المعاصرين: ابن باز حيث قال: "السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، رواه الدارقطني مرفوعا من حديث ابن عمر بسند جيد"[٢٠٤].

وكذلك ابن عثيمين قال: "وأما رفع اليدين في تكبيرة صلاة الجنازة، فالصحيح أنه يكون في كل التكبيرات؛ لأنه صح عن ابن عمر موقوفاً، وروي أيضاً مرفوعاً، وقد صحح رفعه جماعة من أهل العلم، فالصواب أن اليدين ترفعان في كل تكبيرة"[٢٠٥]، وله أيضا كلاما غير هذا يؤيد ما ذهب إليه في هذا القول فيه توضيح أكثر انظره في الحاشية[٢٠٦].

---

(٢٠٣) نيل الأوطار (٤/ ٧٦، ٧٧).

(٢٠٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١٤٨).

(٢٠٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧/ ١١٢).

(٢٠٦) قال ابن عثيمين : أن رفع اليدين في التكبيرات في صلاة الجنازة: "هو القول الصحيح ،والدليل على ذلك ما يلي: ١ ـ ورود السنة بذلك (١)، بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز ، وأعله الدارقطني بعمر بن شيبة (٢)، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقا والثاني ساكتا فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلا للعدم.=

واللجنة الدائمة للإفتاء كان جوابها القول بسنية رفع اليدين في كل تكبيرة، من صلاة الجنازة [٢٠٧].

قلت: ما أحسن ما قاله الألباني في هذه المسألة فهو قول يعتبر الخلاصة لهذه المسألة، فبعد قوله بعدم مشروعية الرفع في كل التكبيرات، قال رحمه الله تعالى: "نعم روى البيهقي(٤/ ٤٤)، بسند صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة»، فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، فله أن يرفع" [٢٠٨].

= ٢ ـ أنه صح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ موقوفا (٣)، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد. ولو قيل: لعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قاس ذلك على غيرها من الصلوات؟

فالجواب: أن الصلوات الأخرى ليس فيها رفع في كل تكبيرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر نفسه.

٣ ـ أن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كسائر الصلوات، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين؛ لأن الركوع والسجود متعذران فيبقى رفع اليدين.

وحينئذ يكون رفع اليدين في كل تكبيرة مؤيدا بالأثر، والنظر.

وقوله: «مع كل تكبيرة»، سبق في كتاب الصلاة أنه: إن شاء ابتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير، وإن شاء إذا كبر رفع، وإن شاء رفع ثم كبر. ________ (١) أخرجه الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥).

(٢) «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥).

(٣) ذكره البخاري تعليقا (٣/ ٢٢٦)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥)؛ والشافعي في «المسند» (٥٨٥) ترتيب، وعبد الرزاق (٦٣٦٠)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)؛ والبيهقي (٤/ ٤٤).

(٢٠٧) فتاوى اللجنة الدائمة– ٢ (٧/ ١٤٩).

(٢٠٨) أحكام الجنائز: للألباني (١/ ١١٧).

قال العثيمين: "قول الصحابي حجة على القول الراجح، ولكن الحقيقة أن قول الصحابي حجة إذا لم يعارضه النص، أو يعارضه قول صحابي آخر، فإن عارضه النص وجب قبول النص، وإذا عارض قول الصحابي قول صحابي آخر، وجب علينا أن نسلك طريق الترجيح، فمن ترجح قوله منهما بأي سبب من المرجحات المعلومة عند أهل العلم وجب اتباعه"(٢٠٩).

ولذلك قال العلامة يحيى بن علي الحجوري: "لا بأس برفع الأيدي في تكبيرات الجنازة"(٢١٠)، مستدلا بأثر ابن عمر، كونه صحيح، وما له مخالف، فلم يعارضه دليل، ولم يعارضه صحابيا آخر، فهو حجة عند جمهور العلماء.

وخلاصة هذا المبحث من خلال ما سبق، أن القول برفع اليدين في كل التكبيرات في صلاة الجنازة، هو القول الراجح في هذا المسألة، وهو الموافق كذلك للقواعد الأصولية، والله أعلم بالصواب.

---

(٢٠٩) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ١٢١).

(٢١٠) سجلت هذه الفتوى بتاريخ ليلة الأربعاء بمسجد ابراهيم بشحوح سيئون ١٧شوال ١٤٤٣ هجرية ، مصدر الفتوى ، https://sh-yahia.net/show_sound_12136.html.

المبحث الرابع

رفع اليدين في صلاة العيدين

إن رفع اليدين في صلاة العيدين من المسائل المهمة التي يحتاج المسلم إلى معرفتها خصوصا عندما يرى اختلاف الناس في رفع اليدين فيها، وسنذكر في هذا المبحث إن شاء الله تعالى الأدلة الواردة فيها مع أقوال أهل العلم في ذلك.

إن رفع اليدين في صلاة العيدين، مثل الرفع في صلاة الجنازة، فهو يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في صلاة العيدين.

لم أجد اختلاف عند أهل العلم حول رفع اليدين في هذه المسألة، وقد سبق ذكر أدلة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهذا يشمل كل الصلوات، ومنها صلاة العيدين، وكذلك الرفع عند الركوع، والرفع منه، فأدلة رفع اليدين الواردة في أول هذه الرسالة تشمل كل الصلوات ومنها صلاة العيدين.

المسألة الثانية: رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

التكبيرات الزوائد هي غير تكبيرة الإحرام، وغير تكبيرة الركوع، ولأهل العلم في هذه المسألة قولان، ، سوف نذكر هذين القولين، ومن ذهب إلى كل قول منهما، ، مع ذكر أدلة كل قول.

القول الأول: يرفع يديه مع كل تكبيرة.

هذا القول هو قول: أحمد[٢١١]، والشافعي، وأبو حنيفة، وعطاء، والأوزاعي، وداود، وابن المنذر[٢١٢].

ودليلهم ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أحمد عن وائل بن حجر الحضرمي قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يرفع يديه مع التكبير»[٢١٣]، قال ابن قدامة: "قال أحمد: أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله"[٢١٤]، [أي: وفي تكبيرات العيد كذلك].

---

(٢١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٣٠).

(٢١٢) المجموع شرح المهذب: للنووي (٥/ ٢١).

(٢١٣) أخرجه أحمد طبعة الرسالة، عن وائل بن حجر الحضرمي (٣١/ ١٤١) رقم(١٨٨٤٨)،قال الألباني: حديث حسن : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١١٣) رقم (٦٤١).

(٢١٤) المغني: لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

الدليل الثاني: ما روي عن عمر ابن الخطاب: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد»[(٢١٥)]، قال ابن قدامة: "رواه الأثرم، ثم قال: ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولا يشبه هذا تكبير السجود؛ لأن هذه يقع طرفاها في حال القيام، فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح"[(٢١٦)].

قال الشافعي: "ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة خبرا، وقياسا، على أنه تكبير وهو قائم، وفي كل تكبير العيدين، والاستسقاء؛ لأن كل هذا تكبير"[(٢١٧)].

مناقشة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

أما حال الأدلة التي استدل بها هؤلاء، فدليل الأول: رواه أحمد عن وائل بن حجر الحضرمي، قال محقق المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن اليحصبي، فهو من رجال "التعجيل"، ولم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في "القراءة" و"رفع اليدين""[(٢١٨)]، وحسنه الألباني: في إرواء الغليل [(٢١٩)].

---

(٢١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٢) رقم(٦١٨٩)ورقم(٦١٩٠).

(٢١٦) المغني : لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

(٢١٧) الأم: للشافعي (١/ ١٢٧).

(٢١٨) مسند أحمد طبعة الرسالة (٣١/ ١٤١).

قلت: لكن الحديث في وصف الصلوات الخمس، وهذا أحد ألفاظ الحديث: عن وائل بن حجر الحضرمي: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يكبر إذا خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره»[٢٢٠]، فالحديث ألفاظ وطرق عدة، انظر أرقامها في الحاشية[٢٢١]، فالحديث في وصف الصلاة المكتوبة لا في صلاة العيدين، وهذا ما ذكره الألباني في إرواء الغليل[٢٢٢]، فاستدلالهم به هو استدلال بعمومه، ولذلك قال الإمام أحمد: "أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله"، أي: يشمل كل التكبيرات في الصلوات الخمس، وغيرها.

وأما الحديث الثاني: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ثم قال بعد ذكره لهذا الحديث: "هو منقطع، أضف إلى ذلك، أن في سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف مدلس"[٢٢٣]، وضعفه الألباني في إرواء الغليل[٢٢٤].

---

(٢١٩) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١١٣) رقم (٦٤١).

(٢٢٠) أخرجه أحمد ط الرسالة (٣١/ ١٤٥) مسند أحمد ط الرسالة (٣١/ ١٤٥)رقم (١٨٨٥٣).

(٢٢١)مسندأحمدطبعةالرسالة:رقم(١٨٨٤٩)و(١٨٨٥٠)و(١٨٨٥٣)و(١٨٨٥٥)و(١٨٨٥٨)و(١٨٨٦١)و(١٨٨٧٠)و(١٨٨٧١)و(١٨٨٧٦)و(١٨٨٧٧)و(١٨٨٧٨)، فهذه أرقام سياق الأحاديث أو الروايات التي تبين أن حديث وائل في وصف الصلوات المكتوبة لا في صلاة العيد.

(٢٢٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١١٤).

(٢٢٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤١٢) رقم(٦١٨٩) ورقم (٦١٩٠).

قلتُ: أقوى دليل عندهم لرفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، هو القياس، أما استدلالهم بتلك الأدلة فكما رأيت أنها غير صالحة للاستدلال بها.

أما من ذهب إلى القول برفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين من أهل العلم المعاصرين فكل من: ابن باز[٢٢٥]،وكذلك ابن عثيمين[٢٢٦]، وكان فتاوى اللجنة الدائمة هو القول برفع الأيدي عند تكبيرة الإحرام والتكبيرات الزوائد في صلاتي العيد وصلاة الجنازة وأنه سُنة[٢٢٧].

القول الثاني: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام فقط.

وهذا القول هو قول: مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف[٢٢٨]، وقالوا في تعليلهم لذلك: "لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة؛ فأشبهت تكبيرات السجود" [٢٢٩].

(٢٢٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١١٢) رقم (٦٤٠).

(٢٢٥) فتاوى نور على الدرب: لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٣٦٠).

(٢٢٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٢٤٠).

(٢٢٧) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٧/ ١٤٩).

(٢٢٨) المجموع شرح المهذب: للنووي (٥/ ٢١).

(٢٢٩) المغني: لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

قلت: أقوى حجة للقائلين بعدم الرفع أنه لم يثبت دليل صريح عن الرسول ﷺ، برفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: العلامة مقبل ابن هادي الوادعي[٢٣٠]، وكذلك الشيخ محمد ابن حزام، وبهذا القول كان فتوى العلامة يحيى الحجوري حيث قال: "ما جاء دليل صريح في رفع الأيدي في تكبيرات العيد، إنما فعله قياسا على صلاة الجنازة وعلى الصلوات وعليه فالأَولى أن ترفع في [التكبيرة] الأُولى، وما عدا ذلك لا ترفع" [٢٣١].

فمن خلال ما سبق معنا ذكره خلاصته، أن الذي يظهر أن القول الراجح في رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، هو القول بعدم رفع اليدين فيهن؛ لعدم ورود دليل صريح في ذلك، والله أعلم بالصواب.

---

(٢٣٠) فتح العلام: لابن حزام (٢/٢٠٨).

(٢٣١) سجلت هذه الفتوى بتاريخ ليلة الأربعاء بمسجد ابراهيم بشحوح سيئون ١٧ شوال ١٤٤٣ هجرية ، مصدر الفتوى ، https://sh-yahia.net/show_sound_12136.html.

المبحث الخامس

رفع اليدين عند دعاء القنوت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في رفع اليدين عند دعاء القنوت.

المطلب الثاني: مقدار رفع اليدين عند دعاء القنوت وصفتهما حال الرفع وما يتعلق بهما.

المطلب الأول

أقوال العلماء في رفع اليدين عند دعاء القنوت

إن رفع اليدين في القنوت من المسائل التي معرفة القول الراجح فيها من الأهمية بمكان، لما لها من تكرار مستمر في حياة المسلم، وهذه المسألة من ضمن المسائل التي للعلماء فيها قولان مشهوران[٢٣٢]، فمنهم من يقول برفع اليدين عند دعاء القنوت، ومنهم من يقول بعدم الرفع، وعلى كل حال سنذكر هذين القولين، مع ما يستدل به كل قول منهما، ومن ذهب إلى كل منهما من أهل العلم.

القول الأول: لا يستحب رفع اليدين عند دعاء القنوت.

قال النووي في (المجموع): "هو اختيار المصنف[٢٣٣][أي: الشيرازي]، والقفال، والبغوي، وحكاه إمام الحرمين عن كثيرين من الأصحاب، وأشاروا إلى ترجيحه، **واحتجوا**: بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد [٢٣٤]، كدعاء السجود والتشهد"[٢٣٥].

---

(٢٣٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠).

(٢٣٣) يقصد به مؤلف كتاب: (المهذب في فقه الإمام الشافعي): أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).

(٢٣٤) هكذا مكتوب (اليد) بالمفرد.

(٢٣٥) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٠).

وقال ابن قدامة:" أنكره مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم"[٢٣٦].

وجاء عند المروزي ما لفظه: "عن ابن شهاب قال: لم تكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان، وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت، ويومئ بإصبعه، ، وعن سعيد بن المسيب: "ثلاثة مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت"، وعن الوليد بن مسلم، سألت الأوزاعي، عن رفع اليدين، في قنوت الوتر فقال: "لا ترفع يديك، وإن شئت فأشر بإصبعك، قال: ورأيته يقنت في شهر رمضان ولا يرفع يديه، ويشير بإصبعه"، وعن سفيان: كانوا يستحبون أن تقرأ في الثالثة من الوتر: ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم تكبر، وترفع يديك"[٢٣٧].

قلت: أما قولهم الإشارة بالإصبع فهم يستدلون بما جاء عند مسلم من حديث عمارة بن رؤيبة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول اللهﷺ ، ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»[٢٣٨].

---

(٢٣٦) المغني: لابن قدامة (٢/ ١١٣).

(٢٣٧) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر:للمروزي (ص: ٣٢٠).

(٢٣٨) أخرجه مسلم (كتاب الجمعة) (باب تخفيف الصلاة والخطبة) (٢/ ٥٩٥)رقم (٨٧٤).

قال الحافظ في الفتح: "أما ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رويبة أنه رأى بشر بن مروان يرفع يديه فأنكر ذلك، وقال لقد رأيت رسول الله ﷺ، وما يزيد على هذا يشير بالسبابة فقد حكى الطبري عن بعض السلف أنه أُخذ بظاهره، وقال السنة أن الداعي يشير بإصبع واحدة، ورده، بأنه إنما ورد في الخطيب حال الخطبة، وهو ظاهر في سياق الحديث فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها"[٢٣٩]اهـ.

وكلام الحافظ هذا هو في سياق رفع اليدين في الدعاء عموما لا في القنوت، ولكني أوردته هنا لبيان أن الإشارة بالإصبع أو رفع السبابة إنما ورد في حق الخطيب حال الخطبة، وليس في دعاء القنوت، أو يكون بديلا عن رفع اليدين في القنوت.

قال ابن دقيق العيد: "فإنه قد صح رفع اليد[٢٤٠] في الدعاء مطلقا، فقال بعض الفقهاء: يرفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء، فيندرج تحت الدليل المقتضي لاستحباب رفع اليد في الدعاء، وقال غيره: يكره؛ لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف، والصلاة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، فإذا لم يثبت

---

(٢٣٩) فتح الباري: لابن حجر (١١/ ١٤٣).

(٢٤٠) هكذا مكتوب (اليد) بالمفرد.

الحديث في رفع اليد في القنوت: كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع، أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء"[٢٤١].

وذهب إلى هذا القول من المتأخرين الشيخ مقبل الوادعي[٢٤٢]، وكذلك محمد الأثيوبي حيث قال الأخير: "الذي يظهر لي أن الأَولى عدم رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ"[٢٤٣].

القول الثاني: يستحب رفع اليدين عند دعاء القنوت.

قال النووي: "وهذا هو الصحيح عند الأصحاب، وفي الدليل، وهو اختيار أبي زيد المروزي، إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين، والقاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المنهاج، والشيخ أبي محمد، وابن الصباغ، والمتولي، والغزالي، والشيخ نصر المقدسي، في كتبه الثلاث: (الانتخاب)، و(التهذيب)، و(الكافي)، وآخرين، قال صاحب (البيان): وهو قول أكثر أصحابنا، واختاره من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي"[٢٤٤].

---

(٢٤١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (١/ ٢٠١).

(٢٤٢) ضمن فتوى للشيخ أبي الحسن علي بن الحسين الحجاجي.،

(٢٤٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للأثيوبي (١٨/ ١٢٤).

(٢٤٤) المجموع شرح المهذب : للنووي (٣/ ٤٩٩، ٥٠٠).

قال ابن قدامة: "قال الأثرم: كان أبو عبد الله[يعني أحمد بن حنبل]، يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره، ورُوي ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال إسحاق، وأصحاب الرأي"(٢٤٥).

وقال الألباني: "وعليه الإمام أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة كما حكاه علماؤنا"(٢٤٦)، وهذا القول هو قول الجمهور.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حادثة قتل القُراء قال: "فما رأيت رسول الله ﷺ، وجد على شيء قط، وجده عليهم، فلقد رأيت رسول الله ﷺ، كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم"، [يعني على القَتَلة](٢٤٧).

قال البيهقي: "ولأن عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، رفعوا أيديهم في القنوت"(٢٤٨).

---

(٢٤٥) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٣).

(٢٤٦) أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: للألباني (٣/ ٩٥٨).

(٢٤٧) أخرجه أحمد طبعة الرسالة (١٩/ ٣٩٣) رقم(١٢٤٠٢)،البيهقي في السنن الكبرى (باب رفع اليدين في القنوت) (٢/ ٢٩٩)رقم (٣١٤٥)، المعجم الصغير للطبراني (١/ ٣٢٤)رقم(٥٣٦)، وأصله في البخاري: صحيح البخاري (٢/ ٨٢) رقم (١٣٠٠)، قال النووي : "إسناده صحيح أو حسن "، قال الألباني: إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ رجال الشيخين والأربعة. أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (٣/ ٩٥٧).

(٢٤٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

الدليل الثاني: ما رواه البيهقي، عن أبي رافع قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء»، ثم قال البيهقي: قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك، وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح"[٢٤٩]، ثم قال: "وروي عن علي رضي الله عنه بإسناد فيه ضعف، وروي عن عبد الله بن مسعود[٢٥٠]، وأبي هريرة رضي الله عنهما في قنوت الوتر"[٢٥١].

الدليل الثالث: عن عثمان النهدي قال: «كنا نجيء وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو كفاه، ويخرج ضبعيه[٢٥٢]»[٢٥٣].

الدليل الرابع: عن خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس، «أنه صلى، فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه»[٢٥٤].

---

(٢٤٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب رفع اليدين في القنوت) (٢/ ٣٠١) رقم (٣١٥٠).

(٢٥٠) انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ١٧).

(٢٥١) المصدر السابق.

(٢٥٢) ضبعيه بفتح أوله وسكون ثانيه: أي عضدية، وقيل إبطيه، وقيل الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد، (فتح الباري: لابن حجر) (١/ ١٤٦)، وقال ابن منظور: والضبع والضباع: رفع اليدين في الدعاء. وضبع يضبع على فلان ضبعا إذا مد ضبعيه فدعا. (لسان العرب) (٨/ ٢١٦).

(٢٥٣) أخرجه البيهقي السنن الكبرى: (باب رفع اليدين في القنوت) (٢/ ٣٠٠) رقم(٣١٤٨)، وابن أبي شيبة: (من كان يرفع يديه في قنوت الفجر) (٢/ ١٠٧)رقم (٧٠٤١). انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٥٨، ٩٥٩)، ثم رواه البيهقي عنه من طرق، ثم قال: " وهو صحيح عن عمر، وكذا صححه عنه البخاري ".

(٢٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (باب رفع اليدين في القنوت) (٢/ ١٠٧) رقم (٧٠٤٣).

الدليل الخامس: عن عبد الرحمن بن سمرة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول اللهﷺ، إذ كسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ، في كسوف الشمس، قال: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر، ويدعو حتى حسر عنها»، قال: «فلما حسر عنها، قرأ سورتين وصلى ركعتين»[٢٥٥].

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث: "«قوله: وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح إلى قوله ويدعو»، فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت، ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة"[٢٥٦].

وعقد المروزي في كتابه (مختصر قيام الليل) بابا، سماه: باب رفع الأيدي عند القنوت، وذكر من قال به ومن خالف ذلك، فقال ممن ذهب إليه: "عبد الله بن مسعود: وعن أبي عثمان النهدي، وعن عمر ابن الخطاب، وعن ابن عباس، وعن أبي هريرة، وعن أبي قلابة، ومكحول: وعن إبراهيم وعن عمر بن عبد العزيز، ثم ذكر من جاء عنهم القول بعدم الرفع، وقد ذكرتهم في القول الأول: ثم قال: "وعن سفيان، كانوا يستحبون أن تقرأ في الثالثة من الوتر: ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم

---

(٢٥٥) أخرجه مسلم: (كتاب الكسوف) (باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة) (٢/ ٦٢٩ رقم (٩١٣).

(٢٥٦) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٧).

تكبر وترفع يديك، ثم تقنت، وسئل أحمد: يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم، يعجبني، قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه"[٢٥٧].

قلت: ومما يصلح الاستدلال به لرفع اليدين في القنوت أدلة رفع اليدين عند الدعاء مطلقا؛ كون رفع اليدين عند القنوت هو رفع عند الدعاء، ومن هذه الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبتين»[٢٥٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟»[٢٥٩].

فهذه أدلة لرفع اليدين عند الدعاء مطلقا، سواء كان في الصلاة أم خارجها، مع ما يعضدها مما سبق من الأدلة.

---

(٢٥٧) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: للمروزي (ص: ٣٢٠).

(٢٥٨) أخرجه الترمذي: (باب في فضل التوبة والاستغفار) (٥/ ٥٥٦)رقم (٣٥٥٦)،وللفظ له، أبو داود (باب الدعاء)(٢/ ٧٨)رقم (١٤٨٨).

(٢٥٩) أخرجه مسلم: (باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) (٢/ ٧٠٣) رقم (١٠١٥).

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين كل من الألباني[٢٦٠]، واللجنة الدائمة للإفتاء[٢٦١]، وابن باز [٢٦٢]، وابن عثيمين، حيث قال: "نعم من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله ﷺ في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- رفع اليدين في قنوت الوتر، وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم"[٢٦٣].

فمن خلال ما سبق، يظهر أن رفع اليدين عند دعاء القنوت هو الراجح، كونه عملا بما ورد من الأدلة، يضاف إلى ذلك أنه قول الجمهور، والله أعلم.

---

(٢٦٠) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٥٨).

(٢٦١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ٤٩).

(٢٦٢) فتاوى نور على الدرب: لابن باز بعناية الشويعر (١٠/ ٢٢٢).

(٢٦٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٣٦).

المطلب الثاني

مقدار رفع اليدين عند دعاء القنوت وصفتهما وما يتعلق بهما

إن معرفة مقدار رفع اليدين عند دعاء القنوت وصفتهما أمر مهم؛ وذلك لما يوجد من اختلاف وتنوع عند الناس في الرفع، وسوف نحاول أن نوضح في هذا المطلب هذه المسألة بما يسر الله به علينا.

إن هذا المطلب ينقسم إلى عدة عناصر هي:

أولا: بيان مقدار رفع اليدين.

ثانيا: بيان اتجاه الكفين حال الرفع.

ثالثا: بيان صفة الكفين من حيث ضمهما أو التفريق بينهما.

رابعا: صور لبعض الأخطاء عند رفع اليدين في دعاء القنوت.

أولا: بيان مقدار رفع اليدين عند دعاء القنوت.

لم أجد دليلا صحيحا يدل على تحديد مقدار رفع اليدين في دعاء القنوت؛ إلا ما ذكره كلٌ من ابن قدامة المقدسي في كتابه (المغني)، وابن المنذر في كتابه (الأوسط)، حيث قال ابن قدامة ما لفظه: "قال الأثرم: كان أبو عبد الله [يعني أحمد بن حنبل]، يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره، ورُوي ذلك عن عمر، وابن عباس، وبه قال إسحاق،

وأصحاب الرأي...، ولنا قول النبي ﷺ: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[٢٦٤]، رواه أبو داود، وابن ماجه، ولأنه فعل من سمينا من الصحابة"[٢٦٥].

أما ما ذكره ابن المنذر فقد جاء في كتابه ما لفظه: "رُوي عن عمر بن الخطاب «أنه كان يرفع يديه في القنوت حتى يبدو ضبعاه»، ورُوي عن ابن مسعود، وابن عباس أنهما كان يرفعان أيديهما، فأما ابن عباس فروي عنه «أنه رفع يديه حتى مدّ ضبعيه»، وعن ابن مسعود «أنه كان يرفع يديه إلى صدره»[٢٦٦] "[٢٦٧].

ثم ذكر تلك الأدلة بأسانيدها[٢٦٨]، انظرها في الحاشية، ، وقد سبق ذِكر بعضها في المطلب السابق.

---

(٢٦٤) رواه أبو داود (٢/ ٧٨) رقم (١٤٨٥) ، ابن ماجه (١/ ٣٧٣)رقم(١١٨١) [تعليق محمد فؤاد]، في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان. قال الألباني: ضعيف: ضعيف أبي داود (٢/ ٨٨) رقم (٢٦٢)،ضعيف الجامع الصغير (ص: ٤٨١)رقم(٣٢٧٤).

(٢٦٥) المغني: لابن قدامة (٢/ ١١٣).

(٢٦٦) لفظ الحديث: عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود: «كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره» ، رواه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢١٣) رقم (٢٧٣٣)، مختصر قيام الليل باب رفع الأيدي عند القنوت : للمروزي (ص: ٣٢٠).

(٢٦٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢١٢).

(٢٦٨) قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان، قال: «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد»، وحدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس، أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه، – وقال محمد: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره " =

مناقشة تلك الأدلة:

الدليل الأول الذي ذكره ابن قدامة عن ابن مسعود، قال صاحب (التكميل)[٢٦٩]: عن هذا الأثر: "طرقه كلها فيها ليث، وهو ابن أبى سليم، وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، وفي بعض الطرق علل أخرى"[٢٧٠].

أما ما جاء عن عمر رضي الله عنه، وهو: "عن أبي عثمان، قال: «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد»[٢٧١]، فقد سبق ذكره، وكلام أهل العلم عليه، على أنه صحيح، على قول البيهقي، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بلفظ: عن خلاس بن

= وممن رأى أن يرفع يديه في القنوت أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي...».(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر (٥/ ٢١٣) رقم(٢٧٣١)ورقم (٢٧٣٢)ورقم(٢٧٣٣).

(٢٦٩) كتاب: (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل)، وهذا القول في إرواء الغليل.

(٢٧٠) حاشية : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني:(٢/ ١٦٩) مع كتاب: «التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل» لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(٢٧١) سبق تخريجه والحكم عليه، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ٢١٢)،وابن المنذر (٥/ ٢١٣) من طريق يحي بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به وأبو عثمان هو النهدي، جعفر بن ميمون، جعفر هو ابن ميمون بياع الأنماط صالح. هذا ما جاء في تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٤٣)، وقال: زكريا الباكستاني: جعفر بن ميمون ، حسن الحديث. المرجع كتاب: (ما صح من آثار الصحابة في الفقه): لزكريا بن غلام الباكستاني: (١/ ٤١٢).

عمرو الهجري، عن ابن عباس، «أنه صلى، فقنت بهم في الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مد ضبعيه»[٢٧٢].

قال صاحب كتاب: (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) (١/ ٤١٣)، عن أثر ابن عباس هذا: "أثر صحيح"[٢٧٣].

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن الاستدلال بما جاء عن ابن مسعود من رفع اليدين إلى الصدر ضعيف.

بقي ما رُوي عن عمر وابن عباس والشاهد فيهما: «فرفع يديه حتى مد ضبعيه»، وفي أثر عمر جاء بلفظ: «يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه»، هذا لفظ البيهقي[٢٧٤]، وبلفظ: «ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه»، وهذا لفظ ابن أبي شيبة[٢٧٥].

ومن تأمل هذه الألفاظ يظهر له أن مقدر رفع اليدين سيكون أعلى من الرفع إلى الصدر، لأن معنى ضبعيه كما في فتح الباري لابن حجر: "أي: عضدية، وقيل:

---

(٢٧٢) سبق تخريجه في المطلب السابق، قال صاحب كتاب: (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) (١/ ٤١٣)، عن أثر ابن عباس هذا قال: هو أثر صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦) ثنا وكيع عن سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو به ، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي".

(٢٧٣) ما صح من آثار الصحابة في الفقه: لزكريا غلام الباكستاني (١/ ٤١٣).

(٢٧٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠) رقم (٣١٤٨).

(٢٧٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) رقم (٧٠٤١).

إبطيه، وقيل: الضبع ما بين الإبط إلى نصف العضد"[٢٧٦]، قال السبكي: "هو: تثنية ضبع بسكون الموحدة، وهو: العضد"[٢٧٧].

وقال ابن منظور: "والضبع والضباع: رفع اليدين في الدعاء، وضبع يضبع على فلان ضبعا إذا مد ضبعيه فدعا"[٢٧٨]، وستأتي معنا فتوى ابن باز في كيفية رفع اليدين للقنوت، هذا فيما ذُكر من صفة الرفع للدعاء في الصلاة.

أما رفع اليدين خارج الصلاة فهناك أدلة كثيرة حول هذه المسألة، ولأهل العلم كلام كثير يطول ذكره، وقد ذكرت في الحاشية[٢٧٩]، بعضا من الأدلة على مقدار رفع اليدين في الدعاء، وصفة الكفين حال رفعهما خارج الصلاة، فانظرها إن شئت، وسأذكر واحدا منها هنا، وهو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه،

---

(٢٧٦) فتح الباري: لابن حجر (١/ ١٤٦).

(٢٧٧) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٩١).

(٢٧٨) لسان العرب (٨/ ٢١٦).

(٢٧٩) **الأول**: عن عمير، مولى بني آبي اللحم، «أنه رأى النبي ، يستسقي عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء قائما يدعو، يستسقي، رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه». أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٨)، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح أبي داود - الأم (٤/ ٣٣١)رقم (١٠٥٩) مشكاة المصابيح (١/ ٤٧٥) رقم (١٥٠٤).

الثاني: ذكر الوليد بن مسلم، عن ابن سمعان، قال:" بلغنا أن رفع اليدين إلى المنكبين دعاء، وأن قلبهما والاستقبال ببطونهما وجه الإنسان تضرع، وأن رفعهما إلى الله جدا ابتهال". (فتح الباري لابن رجب) (٩/ ٢٢٣).

حيث قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بإصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا»[(٢٨٠)].

وإلى هذا المقدار من الرفع ذهب عبد الرزاق البدر في جوابه عن كيفية رفع اليدين للقنوت حيث قال: "رفع اليدين لدعاء القنوت مثل رفع اليدين في دعاء المسألة، وهو: أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه ويضم اليدين بعضهما إلى بعض ولا يفرق بين الأصابع، وتكون بطون الأكف إلى السماء وظهورهما نحو الأرض، وتكون اليدان محاذيتين للمنكب"[(٢٨١)]، وسيأتي معنا مزيدا من التوضيح حول هذه المسألة فيما يأتي.

ثانيا: بيان اتجاه الكفين حال الرفع:

لم أجد دليلا يدل على بيان اتجاه الكفين حال رفعهما عند القنوت في الصلاة خاصة، إلا ما كان من أدلة عامة، فقد جاء ما يدل على بيان صفة اتجاه الكفين حال رفعهما عند الدعاء ومن هذه الأدلة:

---

(٢٨٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٧٩)رقم (١٤٨٩)، قال الألباني: صحيح : صحيح أبي داود - الأم (٥/ ٢٢٧)رقم (١٣٣٨)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٣٥)رقم(٦٦٩٤ - ٢٢٨٦).

(٢٨١) مصدر الفتوى على هذا الرابط ، وهو عبارة عن جواب لسؤال قدم له عن كيفية رفع اليدين عند القنوت: https://youtu.be/82iGQkvqaAw .

ما رواه أبو داود، عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» [٢٨٢].

أي: تكون بطون الكفين نحو السماء وظهورهما إلى الأرض، حال رفعهما عند الدعاء، قال الطيبي: "لأن هذه هيئة السائل الطالب المنتظر للأخذ فيراعى مطلقا، كما هو ظاهر الحديث"[٢٨٣].

قال النووي: "قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء[٢٨٤]، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء"[٢٨٥].

---

(٢٨٢) أخرجه أبو داود : (باب الدعاء) (٢/ ٧٨) رقم (١٤٨٦)،قال الألباني : حسن صحيح: صحيح الجامع الصغير (١/ ١٦٣)رقم (٥٩٣)، صحيح أبي داود (١٣٣٥)،السلسلة الصحيحة (٢/ ١٤٢) (٥٩٥) بلفظ: "إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها"، أخرجه أبو داود (١٤٨٦) وكذا البغوي وابن أبي عاصم وابن السكن والمعمري في "اليوم والليلة" وابن قانع كما في "الإصابة" وابن عساكر (١٢ / ٢٣٠ -٢٣١).

(٢٨٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٥٣٢).

(٢٨٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية كلام على هذه الصفة، أي: جعل ظهور الكفين إلى السماء وبطونهما إلى الأرض في الفتاوى فأرجع إليه إن شئت.

(٢٨٥) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، في بيان كيفية رفع اليدين عند دعاء القنوت ما لفظه: "أن يرفع يديه إلى صدره حال قنوته، ويبسطها، وبطونها نحو السماء"[(٢٨٦)].

فمن خلال ما سبق تبين لنا أن اتجاه بطون الكفين حال رفعهما عند دعاء القنوت أن تكون بطونهما إلى السماء وظهورهما نحو الأرض.

إلا أن العلامة ابن باز قال في جواب له عن كيفية رفع اليدين لدعاء القنوت ما لفظه: "يرفع يديه ملتصقتين، وجوه اليدين إلى وجهه، كما رفع النبي ﷺ، في قنوت النوازل، وقنوت الوتر مثله"[(٢٨٧)]، [أي: قياسا عليه].

قلت: وجعل بطون الكفين نحو وجه الداعي، موافق لما جاء عند ابن حبان، حيث قال: "ذكر البيان بأن باطن الكفين يجب أن يكون للداعي قِبل وجهه إذا دعا"، ثم ذكر الحديث، وهوعن عمير، مولى آبي[(٢٨٨)] اللحم، أنه: «رأى رسول الله

(٢٨٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٢٦٦).

(٢٨٧) مصدر الفتوى على هذا الرابط وهو عبارة عن جواب عن سؤال لكيفية رفع اليدين في دعاء قنوت الوتر: https://youtu.be/S-E88HsvH_8.

(٢٨٨) هكذا هو في الأصل (آبي) اللحم ،بالمد وليس (أبي)، قال أبو داود: وقال أبو عبيد: «كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم»، (سنن أبي داود (٣/ ٧٥).

ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء، قائما يدعو يستسقي، رافعا كفيه لا يجاوز بهما رأسه، مقبلا بباطن كفه إلى وجهه»[(٢٨٩)].

وبما أنا قد ذكرنا هذا الحديث فإن له رواية أخرى توضح مقدار رفع اليدين وأنه إلى قِبل الوجه، فقد جاء عند أبي داود من حديث عمير، مولى بني آبي اللحم أيضا: «أنه رأى النبي يستسقي عند أحجار الزيت، قريبا من الزوراء قائما يدعو، يستسقي رافعا يديه قِبَل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه»[(٢٩٠)].

قال العيني: "قوله: «قبل وجهه»، بكسر القاف وفتح الباء: فيه من السُنَة رفع اليدين إلى وجهه، ولا يجاوز بهما رأسه كما فعله رسول اللهﷺ"[(٢٩١)].

إلا أن يقال: إن الرفع في هذه الأدلة هو للاستسقاء، وهو رفع خارج الصلاة، وسيأتي معنا مزيدا من التوضيح حول هذه المسألة.

---

(٢٨٩) صحيح ابن حبان – محققا (٣/ ١٦٣)رقم (٨٧٩)، قال المحقق : إسناده صحيح، وأخرجه أحمد طبعة الرسالة (٣٦/ ٢٧٤) رقم (٢١٩٤٣)، وقال محقق المسند: حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، وسعيد بن أبي هلال لا بأس به، وأخرجه الترمذي ت شاكر (٢/ ٤٤٣) رقم(٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والنسائي (٣/ ١٥٨)رقم(١٥١٤) في صلاة الاستسقاء. باب كيف يرفع، وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٧٥)رقم (١٢٢٣)،وقال الحاكم :"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه «وعمير مولى آبي اللحم له صحبة وبصحة ذلك»، قال الألباني: صحيح : التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٢٤٠)رقم (٨٧٦).

(٢٩٠) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٣) رقم (١١٦٨)،قال الألباني: حديث صحيح، صحيح أبي داود (٤/ ٣٣١)رقم (١٠٥٩) مشكاة المصابيح (١/ ٤٧٥) رقم (١٥٠٤).

(٢٩١) شرح أبي داود: للعيني (٥/ ١٥).

ثالثا: صفة الكفين حال رفعهما للدعاء من حيث ضمهما أو التفريق بينهما.

قال العلامة ابن عثيمين في (الشرح الممتع)، مبينا كيفية رفع اليدين في دعاء القنوت: "قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعها كثيرا؛ لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء، هكذا قال أصحابنا رحمهم الله.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض، كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئا، وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلا؛ لا في السنة، ولا في كلام العلماء"[٢٩٢].

وقال المبارك فوري عند شرحه لحديث: «إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»، قال: "في الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء، ويكونان مضمومتين، لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ: «إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه»، ذكره ابن رسلان كذا في السراج المنير، وقال في هامش تحفة الذاكرين نقلاً عن عدة الحصن الحصين بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: وسنده ضعيف"[٢٩٣].

---

(٢٩٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين (٤/ ١٨).

(٢٩٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٦٣).

قلت: ويُستدل لما سبق من أقوال أهل العلم بضم اليدين بعضهما إلى بعض حال رفعهما للدعاء، ما جاء عند أحمد من حديث عمير مولى، آبي اللحم فيه: أنه «رأى رسول الله ﷺ، عند أحجار الزيت يستسقي، وهو مقنع بكفيه، يدعو» (٢٩٤).

قوله: «وهو مقنع بكفيه»، قال في (لسان العرب): "أقنع الرجل بيديه في القنوت: مدهما واسترحم ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ليدعو"(٢٩٥)، ولا يكون مقنعا إلا بضم كفيه أما لو تباعدت لم يكن مقنعا، حيث إن معنى التقنيع، هو الستر والتغطية، قال السندي: "التقنع: ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف"(٢٩٦)، وإن كان هذا الحديث يدل على الرفع خارج الصلاة وهو رفع للاستسقاء.

إلا أن الأثيوبي قال: "فتبين بهذا أن الإقناع هو رفع اليدين جاعلاً باطنهما إلى وجهه، وهو معنى ما تقدّم في رواية أحمد، وأبي داود،... حيث إن فيه بيان كيفية الرفع، والحديث يدل على استحباب رفع اليدين، مستقبلا ببطونهما وجهه"(٢٩٧).

---

(٢٩٤) أخرجه أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢٧٤) رقم (٢١٩٤٣) قال محقق المسند : حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، وسعيد بن أبي هلال لا بأس به...،

(٢٩٥) لسان العرب : لابن منظور (٨/ ٢٩٨).

(٢٩٦) مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٣٨٤).

(٢٩٧) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للأثيوبي (١٧/ ٦٦).

وبهذا يتبين لنا من خلال ما سبق، أن صفة الكفين حال رفعهما لدعاء القنوت، هو ضمهما وملاصقتهما، لا المباعدة بينهما، والله أعلم بالصواب.

وخلاصة هذا المطلب ما يلي:

أولا: أن مقدار رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة يكون إلى الصدر، هذا ما ذكره أهل العلم في فتاواهم، وقال البدر إلى حذو المنكبين، وقد سبق بيان ضعف دليل الرفع إلى الصدر، بل المصرح به في حديث ابن عباس في دعاء المسألة إلى حذو المنكبين، وفي حديث آبي اللحم: «إلى قِبَل وجه»، وفي لفظ: «لا يجاوز بهما رأسه»؛ إلا أنه في الاستسقاء، وإليه ذهب العيني، والأثيوبي، كما سبق، وعليه: فإما أن يكون الأمر في ذلك واسعا، وهذا القول هو الذي يظهر والله أعلم؛ خصوصا لعدم ورود النص في الصلاة، وإما القول بتنوع الأماكن للرفع، وهذا من التنوع في العبادة، فتارة إلى الصدر، ومرة إلى حذو المنكبين، ومرة إلى أمام الوجه، فهذه ثلاثة أماكن لرفع اليدين للدعاء، هذا فيما يخص مقدار الرفع ومنتهاه عند الدعاء في القنوت.

ثانيا: ما يتعلق بصفة الكفين، فتكون بطونهما نحو السماء، وظهورهما الى الأرض، هذا ما نص عليه حديث مالك بن يسار؛ إلا أنه قد ثبت بالنص صفة أخرى، وهي أن بطون الكفين متجهة نحو وجه الدعي لا نحو السماء، كما في

حديث آبي اللحم حيث قال فيه: «مقبلا بباطن كفه إلى وجهه»، ونص على ذلك ابن باز، ، وقال بالاستحباب لتلك الصفة الأثيوبي فقال: "الحديث يدل على استحباب رفع اليدين، مستقبلا ببطونهما وجهه".

وبناء على هذا فإما أن يكون القول بتنوع صفة بطون الكفين فتارة إلى السماء، وهو الأكثر، وتارة إلى وجه الإنسان، أو أن ما ورد من جعل بطون الكفين نحو الوجه خاص برفع الاستسقاء، ويكون قول العلامة ابن باز، والأثيوبي، قولا مرجوحا، والراجح هو جعل بطون الكفين إلى السماء، والله أعلم.

ثالثا: حال اليدين من حيث الضم لهما أو المباعدة بينهما عند رفعهما لدعاء القنوت، فالضم هو الحال الذي نص عليه من ذكرنا من أهل العلم، ولم أجد من خالف في ذلك، فهذا ما ظهر من خلال ما سبق في هذا المطلب، والله أعلم بالصواب.

رابعا: صور لبعض الأخطاء عند رفع اليدين في دعاء القنوت.

هناك بعض الصور التي نراها عند بعض المصلين وهي مخالفة لما ذكرناه من صفة رفع اليدين في دعاء القنوت في الصلاة، نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى:

رفع اليدين إلى تحت الصدر أو عند البطن وحولها.

الصورة الثانية:

رفع اليدين وجعل بطون الكفين بعضهما إلى بعض والإبهام نحو السماء.

الصورة الثالثة:

إرجاع المرفقين إلى الخلف ومد الكفين بجوار الخاصرة.

الصورة الرابعة:

رفع اليدين حتى يجاوز بهما رأسه.

هذه المخالفات ناتجة من التساهل الكبير، وعدم الاهتمام بحسن أداء الصلاة على الوجه المطلوب، أو تكون ناتجة عن الجهل بكيفية رفع اليدين، نسأل الله القبول والهداية لنا جميعا، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تنبـــــــيه:

لا يمسح المصلي وجهه بعد الفراغ من دعاء القنوت؛ لأنه عمل لم يثبت عليه دليل والأولى تركه.

قال النووي: "لا يمسح [أي: وجهه]، وهذا هو الصحيح، صححه البيهقي، والرافعي، وآخرون من المحققين، قال البيهقي: لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر، ولا أثر، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"[(٢٩٨)].

وقال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه:" لا يفعله إلا الجهال "[(٢٩٩)].

وما جاء من أدلة مسح الوجه باليدين في الصلاة، لم يثبت منها شيء، انظر بعضها في الحاشية[(٣٠٠)].

---

(٢٩٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠١).

(٢٩٩) أصل صفة صلاة النبي ﷺ،(٣/ ٩٥٩).

(٣٠٠) قال النووي:" [أما ما جاء]...،في سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»، قال أبو داود: رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا متنها، وهو ضعيف أيضا، ثم روى البيهقي عن علي الباشاني، قال سألت عبد الله – يعني ابن المبارك – عن الذي إذا دعا مسح وجهه قال: لم أجد له ثبتا قال علي، ولم أره يفعل ذلك...وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم: " كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه " رواه الترمذي، وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسى وحماد هذا ضعيف". انتهى. (المجموع شرح المهذب) (٣/ ٥٠١).

المبحث السادس

أدلة القائلين بعدم رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام والرد عليها

نذكر في هذا المبحث الأدلة التي يستدل بها من يقول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، ثم الرد على تلك الأدلة، ولكن قبل ذلك نذكر من قال بذلك.

أولا: من ذهب إلى القول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

ذهب إلى هذا القول كما قال ابن رجب: "عامة فقهاء أهل الكوفة"[٣٠١].

وقال ابن حزم: "وطائفة: لم ترفع اليدين في شيء من الصلاة إلا في أولها عند تكبيرة الإحرام على ظلع أيضا، ورأوه أيضا إن كان فرفع يسير، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك؟ وقال أبو حنيفة، وأصحابه برفع اليدين للإحرام أولا سنة لا فريضة ومنعوا منه في باقي الصلاة...فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجها أصلا، ولا تعلقا بشيء من الروايات، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين؟.

وأما قول أبي حنيفة فإنهم احتجوا بما حدثناه...، عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول تكبيرة ثم لم يعد»، قالوا: وكان

(٣٠١) فتح الباري: لابن رجب (٦/ ٣٣١).

علي، وابن مسعود، لا يرفعان أيديهما إلا في تكبيرة الإحرام فقط، ما نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه"(٣٠٢).

قال النووي: "قال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وسائر أصحاب الرأي، لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام، وهي رواية عن مالك"(٣٠٣).

ثانيا: الأدلة التي احتج بها من يقول بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام.

أما الأدلة التي يحتج بها من يقول بهذا القول فقد حاولت ذكر أغلبها، فقد ذكر النووي بعضا منها، وأحصاها ابن القيم في كتابه: (رفع اليدين)، وأنا سوف أذكر أهمها مع الجواب عنها، وهي ما يلي:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء/ ٧٧]، زعما منهم أن هذه الآية تصلح دليلا لقولهم بعدم رفع اليدين في الصلاة.

الجواب:

ترددت في كتابة هذا الاستدلال الذي يستدلون به في هذه الآية، ثم رأيت أن أكتبها تذكيرا لنا لنرى مدى ما يحمله التعصب عند بعض الناس لقول من

(٣٠٢) المحلى بالآثار: لابن حزم (٣/ ٣) المحلى بالآثار (٣/ ٤).

(٣٠٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٠).

الأقوال، فيتشبث بها لا ينفعه بل يضره بكشف بيان جهله، فهذه الآية معروفة من خلال السياق أنها وردت في كف الأيدي عن القتال، بمفهومها ومنطوقها، وليس لرفع اليدين في الصلاة بها أي تعلق، وهذا ملاحظ من الآية التي قبلها وما بعدها، وسأذكر ذلك ليتبين للقارئ الكريم صواب ما ذكرناه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٥ – ٧٧]، وعلى هذا جميع المفسرين المتقدمين والمتأخرين.

قال ابن كثير: "قال ابن أبي حاتم عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي ﷺ، بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة: قال: "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم"، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال، فكفوا، فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾ الآية [٣٠٤].

---

(٣٠٤) تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٥٩).

وقد رد عليهم ابن القيم على استدلالهم بهذه الآية ردا مفحما[٣٠٥].

الدليل الثاني:

واحتجوا بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسو ل الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود»، رواه أبو داود، وقال:" ليس بصحيح"[٣٠٦].

---

(٣٠٥) قال ابن القيم في الرد عليهم بقوله : فأما استدلالكم بقوله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء/ ٧٧]، فنسأل الله العافية مما ابتُلي به من حَمَلَه فَرْطُ التعصُّب و تكذيب المعصوم في كلِّ ما قاله على أن افترى على الله ما لم يُرِدْه من كلامه، وحرَّف المعنى عن مواضعه، إذ لم يجد إلى تحريف اللفظ سبيلًا، وحَمَل الآية على الخطأ الصريح والجهل القبيح، الذي يوجبُ إساءةَ الظنِّ بخيار الأمة وأصحاب رسول اللهﷺ، وأنهم أُمِروا بكفِّ الأيدي في الصلاة، فسمعوا وعصوا، وأصرُّوا على الرفع، حتى كان بعضهم يحصب من لم يرفع، وكان بعضهم يؤدِّب من لم يرفع، فقابلوا أمرَ الله بالعصيان، وتلقَّوه بالمخالفة والزيادة في الصلاة، مع أنه أمرٌ لا غرض فيه للنفوس ، ولا لذَّة ولا شهوة تحمل على المخالفة، فأقْدَمَ سادةُ الأمة وخيارُها على مخالفة هذا الأمر وعصيانه، ووُفِّق له ولأمثاله غيرُهم! وإن قلتم: لم يفهموا من الآية ذلك، ولو فهموه لصاروا إليه، والله تعالى قد يخصّ بفهم كتابه من يشاء. قيل لكم: أَجَلْ والله ما خَطَرَ هذا بقلب رجل واحد منهم ولا فَهِمَه من الآية قطّ، بل ولا فهمه منها من أُنْزِل عليه الوحي قط، ولا خَطَرَ بباله ولا طرأ على قلبه الكريم. والتعصُّبُ والحميَّةُ متى وصل إلى هذا الحدِّ فقد تعرَّض صاحبُه من الله لِما لا قِبَل له به، ولم يكن له خصم إلا الله ورسوله، نسأل الله العافية وحُسْن العاقبة. وهذا التفسير المكذوب المفترى لم يذهب إليه أحدٌ، لا من الأولين، ولا من الآخرين من جميع من تكلَّم في تفسير القرآن على اختلاف طبقاتهم، بل كلّهم مجمعون على أنها نزلت في كفِّ الأيدي عن القتال...،المرجع (رفع اليدين في الصلاة): لابن القيم(١/ ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣).

الجواب:

الجواب على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: اتفاق أئمة الحديث وحفاظهم على أن هذا الحديث ضعيف؛ قال النووي في الجواب عنه: "جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم، ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير والحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث، وأئمة الإسلام فيه، وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر؛ وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم، على أن يزيد بن أبي زياد غلط عليه، وأنه رواه أولا: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه»، قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعته يحدث به ويزيد فيه: "ثم لا يعود" فظننت أنهم

(٣٠٦) أخرجه أبو داود (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) (١/ ٢٠٠) رقم (٧٥٢)قال الألباني: ضعيف: ضعيف أبي داود - الأم (١/ ٢٨٥)رقم (١٢٥).

لقنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابنا أن حفظه قد تغير أو قد ساء،...،"[٣٠٧]، [وللكلام بقية انظرها في الحاشية][٣٠٨].

الوجه الثاني: قول النووي: "إن أحاديث الرفع أولى لأنها إثبات وهذا نفي فيقدم الإثبات لزيادة العلم"[٣٠٩].

(٣٠٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٢).

(٣٠٨) وتكملة قول النووي في سياق الرد على حديث البراء قال: "قال الشافعي ذهب سفيان إلى تغليط يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث، وقال الحميدي: هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد، وقال أبو سعيد الدارمي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح، وسمعت يحيي بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد، قال الدارمي: ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة، أن سفيان الثوري، وزهير ابن معاوية،، وهشاما وغيرهم من أهل العلم، لم ينكروها؛ إنما جاء بها من سمع منه بأخرة، قال البيهقي: ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله، وذكر إسناده إلى سفيان بن عيينة قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال: « رأيت النبي ﷺ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع »، قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول "يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود" فظننت أنهم لقنوه، قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال فيه " ثم لا يعود "، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وهو أسوأ حالا عند أهل المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد، ثم روى البيهقي بإسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي أنه ذكر فصلا في تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا، قال: ولم هذا يرو الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أقوى من يزيد، وذكر البخاري في تضعيفه نحو ما سبق. انتهى كلام النووي. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣).

(٣٠٩) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣).

الدليل الثالث:

ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة»، رواه أبو داود وقال: "هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ"، وعند الترمذي بلفظ: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»، وقال: حديث حسن[٣١٠].

الجواب:

قال ابن القيم: "وأما حديث ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاةَ رسول الله، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، حديث لا يثبت، تكلم فيه أئمة أهل الحديث؛ فقال ابن المبارك: لا يثبت هذا الحديث، وقال غيره: لم يسمع عبد الرحمن بن الأسود من علقمة هذا الحديث، قال سفيان بن عبد الملك: سمعت ابن المبارك قال لم يثبت حديث ابن مسعود، وقال عـــبدالرحمن ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وَهِمَ فيه الثوري، وروى هذا الحديث جماعة عن عاصم، فقالوا كلهم: إن النبي، افتتح فرفع يديه ثم ركع وطَبَّق ، ولم يقل أحد ما روى الثوري، وقال الحاكم: خبر ابن مسعود مختصر، وعاصم بن كليب لم يُخَرَّج حديثه في الصحيح. قلت:[أي: ابن

---

(٣١٠) أخرجه أبو داود (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) (١/ ١٩٩) رقم (٧٤٨)،الترمذي: (باب رفع اليدين عند الركوع)ت شاكر (٢/ ٤٠)رقم (٢٥٧).

القيم] وليس كما قال الحاكم، فقد احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ بذاك، وأما إنكار سماع عبد الرحمن من علقمة فليس بشيء، فقد سمع منه وهو ثقة، وأُدْخِل على عائشة وهو صبي، ولكن معارضة سالم عن أبيه، ، ونافع عنه بعاصم بن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الأسود، مع كون هذا مثبتا متضمنا لزيادة علم، وخبر عاصم نافٍ معارضة فاسدة، وقال الأثرم: قال أبو عبد الله: كان وكيع يقول في الحديث: «يعني» وربما طرح «يعن» وذكر تفسير الحديث، ثم قال أحمد: عن عاصم ابن كليب سمعته منه، يعني: من وكيع غير مرة فيه «ثم لم يعد»، فقال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه «يعني: ثم لم يعد» وتبسم أحمد، وقال الخلال في كتاب «العلل»: أخبرنا المروذي أن أبا عبد الله سُئل عن حديث عاصم بن كُلَيب عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، في الرفع، وقال: «ثم لا يعود»، قال: رواه مرة كذا ومرة كذا، وكأنه ضعَّف قوله: «ثم لا يعود».

وقال غير المروذي: وقال أبو عبد الله: وكيع يَثْبِجُ الحديث؛ لأنه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث، وأنكروا روايته: «ثم لا يعود»، قال الخلال: وأخبرنا عبد الله، قال: ذكرت لأبي حديث الثوري، عن حُصين، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود، فقال: حدثناه هُشَيم، عن حُصَين، عن إبراهيم، لم يُجُزْ به إبراهيم، وهُشَيمٌ أعلم بحديث حصين، قال الخلال: وقال غير

عبد الله: قلت لأبي عبد الله: أ فيثبت عن عبد الله بن مسعود بإسناد موصول؟ قال: لا، إنما هو عن إبراهيم عن عبد الله، يعني: منقطع.

قال الخلال: وقال عبد الله: ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله في الرفع، فقال: هذا ابن جابر وأيش حديثه! هذا حديث منكر، أنكره جدا، قال عبد الله: وسألت يحيى بن معين عن محمد بن جابر، فذمَّه، وقال: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه، قال البخاري في كتاب «الرفع»: «وقال يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: «ثم لم يَعُد بَعْد».

قال البخاري: فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بالشيء ثم نظر إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب»، وقد ذكر البخاري أن المحفوظ في حديث ابن مسعود الرفع عند التكبير والسكوت عن غيره، وفرق بين السكوت والنهي؛ فرواه بعضهم بالمعنى، وظن أن سكوته عن ذكر الرفع إخبار بعدم العود إليه، فقال: «ثم لم يعد»، قال البخاري: «حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: ثنا علقمة: أن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ، فقام فكبَّر ورفع يديه، ثم ركع فطبَّق يديه وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أُمرنا بهذا»، قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود»، وناهيك بقول إمام السنة على الإطلاق: إن

هذا هو المحفوظ، ويدل على أن تلك الروايات بأسرها غير محفوظة، وأنها خطأ وسهو، ورُوِيَت على المعنى من غير مطابقة له"[٣١١].

الدليل الرابع:

ما جاء كذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة» رواه الدارقطني والبيهقي، ثم عقب البيهقي بقوله: "قال علي بن عمر الحافظ: تفرد به محمد بن جابر، وكان ضعيفا عن حماد، عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبد الله من فعله، غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب، قال الشيخ: وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا موقوفا"[٣١٢].

الجواب:

والجواب عن الاستدلال بحديث ابن مسعود:

قال النووي: "وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه...فهو ضعيف فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم

(٣١١) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (١/ ٥١ ، ٥٢، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥، ٥٦).

(٣١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٣)رقم (٢٥٣٤)، الدارقطني (٢/ ٥٢)رقم(١١٣٣).

وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدا قطني والبيهقي وغيرهما"[٣١٣].

قال ابن القيم: "وأما حديث حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "صليتُ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة"، فقال الحاكم: هذا إسناد مقلوب، رواه إسحاق بن إسرائيل، عن محمد بن جابر، عن حماد ومحمد بن جابر بن سيار السُّحيمي قال ابن معين: عَمِي واختلط، فحدث بما ليس من حديثه، قال الحاكم: وهذا من أحسن ما قيل فيه، فإنه كان يسرق الحديث مِنْ كل من يُذاكره به، فيرويه، حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه، قال الحاكم: ولو كان هذا محفوظا لبادر بروايته أبو حنيفة، وسفيان الثوري عن حماد؛ إذ كان يوافق مذهبهما، وقال يحيى بن معين: محمد بن جابر هذا ضعيف، ، وضعَّفه النسائي وقال: ليس بشيء.

وقال الإمام أحمد: لا يحدث عنه إلا من هو شر منه، وقال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، وقال عمرو بن علي: صدوق إلا أنه كثير الوهم متروك الحديث، وقال الرازي: ساء حفظه فكان يُلَقَّن، وقال ابن حبان: كان أعمى يُلْحَق في كتبه ما ليس من حديثه، ويَسْرِق ما ذُوكِرَ به فيحدث به.

وقال غيره: قد روى هذا الحديث حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود

---

(٣١٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣).

كان لا يرفع يديه فقط، وهذا موقوف منقطع، وهو المشهور، فوصله هذا الضعيف السُّحَيمي، ورفعه وأخطأ فيه، وقد تقدم أن الصحيح أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يرفعان أيديهما، قال الحاكم: والعجب من ابن جابر أنه لم يرضَ بأن وَصَل هذا المنقطع حين زاد ذلك، فأسنده إلى رسول الله ﷺ، ثم لم يقنعه ذلك إلى أن وصله بذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما!"[٣١٤].

الدليل الخامس:

ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه:« كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها»، رواه البيهقي، وفي رواية عنه: «أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة»[٣١٥]، وروى ابن أبي شيبة نحوه[٣١٦].

الجواب:

الرد على هذا من ثلاثة وجوه:

---

(٣١٤) رفع اليدين في الصلاة: لابن القيم (١/ ٩٢، ٩٣، ٩٤).

(٣١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح) (٢/ ١١٣)رقم (٢٥٣٤).

(٣١٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) رقم(٢٤٤٢).

الوجه الأول: هذا الحديث ضعيف، قال النووي: "وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه، فجوابه:[أنه حديث ضعيف]، وممن ضعفه البخاري، ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري"[٣١٧].

الوجه الثاني: أنه قد ثبت عن على رضي الله عنه رفع اليدين في الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين، كما سبق في الفصل الأول في المبحث الأول منه، وفي مبحث مواضع رفع اليدين في الصلاة، ولذلك روى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: "قد روى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي: أنه رأى النبي ﷺ: «يرفعهما عند الركوع وبعدما يرفع رأسه من الركوع»، فليس الظن بعلي رضي الله عنه، أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ"[٣١٨].

الوجه الثالث: قد ذكر بيان ضعفه من رواه، وكتب سنده، وهو البيهقي، حيث قال: "قال عثمان الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي، عن علي،... وليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره، قال الزعفراني: قال: الشافعي في القديم: ولا يثبت عن علي وابن مسعود، يعني ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح، قال الشافعي رحمه الله: وإنما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، عن علي

---

(٣١٧) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣).

(٣١٨) السنن الكبرى: للبيهقي (٢/ ١١٤)رقم (٢٥٣٥).

فأخذ به وترك ما روى عاصم عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ، رفع يديه، كما روى ابن عمر، ولو كان هذا ثابتا عن علي وعبد الله كان يشبه أن يكون رآهما مرة أغفلا فيه رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك، عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر، فكانت له الحجة"(٣١٩).

قال ابن القيم عن أثر علي رضي الله عنه قال: "الصواب: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ بخلاف هذا، كما رواه الناسُ عن عاصم.

قال البخاري: «وروى أبو بكر النَّهْشليّ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه: أن عليًّا رفع يديه في أول التكبيرة، ثم لم يَعُد، وحديث عبيد الله أصح - يعني حديث عبيد الله بن أبي رافع - مع أن حديث كليب هذا لم يحفظ رفع الأيدي، وحديث عبيد الله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدّث أحدهما قال: رأيته فَعَل، والآخر قال: لم أره فَعَل، فالذي قال: رأيته فعل هو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل»(٣٢٠).

(٣١٩) السنن الكبرى: للبيهقي (٢/ ١١٤)رقم (٢٥٣٥).

(٣٢٠) رفع اليدين في الصلاة (١/ ٨٧).

الدليل السادس:

ما جاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ، ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»، رواه مسلم (٣٢١).

الجواب:

الرد على هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث جابر لم يرد في النهي عن رفع اليدين الذي هو من هيئة الصلاة إطلاقا، لا عند تكبيرة الإحرام، ولا عند الركوع ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من السجدتين؛ وإنما ورد النهي عند رفع الصحابة رضي الله عنهم أيديهم عند السلام في الصلاة والانتهاء منها، فنهاهم النبي ﷺ، عن ذلك، فهذا النهي مقصور على سببه ودليل ذلك ما يلي:

أولا: ما ورد في جميع روايات الحديث نفسه وطرقه التي تبين سبب وروده، وسبب قول النبي ﷺ هذا الحديث، وسيأتي معنا ذكرها فيما بعد.

ثانيا: أن هذا الحديث مروي عن صحابي واحد وهو جابر بن سمرة، ، وقد ذكر لنا وبيّن سببه، حتى لا نقول هذه الرواية عن جابر وهذه عن غيره، وعند هذا ما لا عند غيره.

---

(٣٢١) أخرجه مسلم: (باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام) (١/ ٣٢٢)رقم(٤٣٠)

ثالثا: تبويب أهل الحديث على هذا الحديث؛ فلم يُبوب أحد منهم على اختلافهم أن الحديث ورد في النهي عن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، أو عند الركوع، أو الرفع منه أو القيام من الركعتين، بل وضحوا وبينوا النهي الوارد في الحديث، وانظر إلى تبويباتهم فقد ذكرتها في الحاشية [٣٢٢]، فلم يبوب أحد منهم على مراد زعمهم أنه دليل على عدم رفع اليدين المشروع في الصلاة، ولم يفهم أحد منهم ذلك الفهم الذي فهمه هذا القائل بأن الحديث ورد في النهي عن رفع اليدين التي جاءت به الأدلة، فكيف خفي فهم هذا الحديث على هؤلاء الأعلام وهم أئمة الحديث وحفاظه وجهابذته وأربابه !!!؟؟.

رابعا: اتفاق جميع شُراح الحديث من أهل العلم من السلف، والخلف، بمختلف أحوالهم على فهم هذا الحديث، والمراد من النهي والأمر بالسكون فيه.

وسيأتي معنا ما يدل على هذا القول من كلام البخاري، وبهذا أكتفي بذكر هذه الأدلة التي تدل على أن الحديث ورد في النهي عن رفع الأيدي عند السلام في الصلاة.

---

(٣٢٢): فعند مسلم: (باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام) ، وأبي داوود : (باب السلام) ، والنسائي : (باب السلام بالأيدي في الصلاة)، وابن حبان أورده تحت هذا العنوان : (ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي تقدم ذكرنا لها بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون رفع اليدين عند الركوع)، والبيهقي: (باب تحليل الصلاة بالتسليم)، وفي موضع أخر قال: (باب كراهية الإيماء باليد عند التسليم من الصلاة) ، اكتفي بذكر هؤلاء ، وغيرهم مثلهم، فكيف خُفي فهم هذا الحديث على هؤلاء الأعلام وهم أئمة الحديث وحفاظه وجهابذته وأربابه !!!؟؟

الوجه الثاني: كيف يستدلون به على عدم رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه فقط؛ ويقولون بجواز الرفع عند تكبيرة الإحرام، فهذا تخبط واضح، واستدلال عجيب، ولا يقبله أحد، مع أنه لم يذكر في الحديث لا تكبيرة الإحرام، ولا الركوع، ولا الرفع منه، ولو استدلوا به لعدم رفع اليدين في الصلاة كلها لكان أسلم من التناقض في أقوالهم.

الوجه الثالث: فإن قال قائل بل إن النهي متوجه لرفع اليدين في الصلاة كلها، ولم يكن مقصورا على سببه،-الذي هو رفع الأيدي عند السلام-، بل النهي يشمل رفع اليدين في الصلاة كلها عملا بالقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وأن الأمر الذي أُمروا فيه بالسكون في الصلاة أمر مطلق، لا في ما لم يؤمروا به.

فجوابه: إذا سلمنا بهذا القول فإن جميع المسلمين مخالفون لهذا الأمر والنهي الذي يزعمونه، من النهي لهم بعدم رفع اليدين والأمر لهم بالسكون في الصلاة، وعدم الحركة فيها؛ لأن كل مُصلي يركع، ويسجد، ويقوم، ويجلس، ويقرأ القرآن، وغير ذلك من الأفعال، والأقوال، والحركات التي أُمر المسلم أن يقوم بها في الصلاة، وهذا الأمر لا يقول به ولا يقره أحد ممن له مسكة عقل من المسلمين؛ وبهذا يكون لزاماً عليهم القول بما هو المقرر عند أهل العلم بالمراد من الأمر والنهي فيه، اكتفي بذكر هذه الأوجه، وقد بينت في كتابي: (وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة)، بكلام نحو هذا، في الرد على من يستدل بهذا الحديث في

غير موضعه،-سواء في الاستدلال به على عدم مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، أو عدم مشروعية رفع اليدين في الصلاة-؛ كون الاستدلال به ناتج عن جهل مطبق، أو تعصب أعمى.

وقد شنع أهل العلم في الرد على من يستدل بهذا الحديث سواء في القول بعدم رفع اليدين في الصلاة، أو بعدم وضع اليد اليمنى على اليسرى فيها.

قال النووي: "أما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب الأشياء، وأقبح أنواع الجهالة بالسُنة؛ لأن الحديث لم يرد في رفع الأيدي في الركوع والرفع منه؛ لكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين، ويريدون بذلك السلام على من عن الجانبين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من طريقين: أحدهما الطريق السابق[٣٢٣]، [وهو الحديث المذكور في أول الكلام]، والثاني عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ، قلنا السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ، تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»، هذا لفظه

(٣٢٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ، ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة»، رواه مسلم

بحروفه في صحيح مسلم، وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم، وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ، فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده»، هذا لفظ صحيح مسلم"(٣٢٤)، انتهى كلام النووي.

وقال البخاري: "وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان في الرفع عند السلام لا في القيام، قال: ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لأنه معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه لأنه يبين رفعا وقد بينه حديث أبي نعيم [ثم ذكر بإسناده](٣٢٥)، ثم قال البخاري: فليحذر امرؤ أن يتأول أو يتقول على رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل:﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم﴾"(٣٢٦).

---

(٣٢٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣٢٥) قال البخاري: حدثناه أبو نعيم ، حدثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار مسعر بيديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله». قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٣٢) رقم (٣٦).

(٣٢٦) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: للبخاري: (ص: ٣١) رقم (٣٥).

وقال ابن القيم في سياق رده على من يستدل بهذا الحديث في عدم رفع اليدين في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام: "هذا من جنس الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

فيا لله، العجب! كيف ينكر عليهم رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه- بزعمكم - وهو يفعله دائما، وهم يشاهدونه ويأخذونه عنه، ويفعلونه في حياته وبعده، ويَحْصُب بعضهم من لم يفعله، ويخبر عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا يؤدَّبون على تركه؟! وكيف لم ينتهوا عنه بعد هذا النهي؟! وكيف فهموا من هذا الترك الرفع عند الركوع، والرفع منه، ولم يفهموا تركه عند الافتتاح؟!

أفترى إذا رُفِعت الأيدي عند الافتتاح لم تكن كأذناب الخيل؟! وإذا رُفِعت للركوع صارت حينئذ كأذناب الخيل فيتناولها النهي؟! إن هذا من عجب العجب! وأعجب منه أن يكون قد نهاهم عنه، وأمرهم بضده، ولم يثبت عن أحد منهم أنه أطاع هذا الأمر وانتهى عما نهي عنه، إلا ما يُروى عن ابن مسعود وحده إن صح، وأعجب منهما رواية الصحابة عنه ﷺ، الرفع الذي قد نهى عنه - بزعمكم- وتبليغه للأمة وتعليمهم إياه، وإشاعتهم له مع كونه منهيا عنه! فليتأمل المنصف ما تبلغ نُصرة أقوال الرجال، والتعصب للمذاهب بصاحبها، فنسأل الله التوفيق بمنّه وكرمه"[٣٢٧].

(٣٢٧) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٩، ١١٠).

الدليل السابع:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع في المقامين عند الجمرتين»[٣٢٨]، رواه البخاري ثم بين ضعفه فقال: "قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث، وليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ؛ لأن أصحاب نافع خالفوا، وحديث الحكم عن مقسم مرسل...، وقد روي عن النبي ﷺ، من غير وجه أنه كان يرفع يديه في سوى هذه السبعة "[٣٢٩].

الجواب:

قال النووي: "فجوابه من أوجه:

أحدها: أنه ضعيف مرسل، وهذا جواب البخاري، وقد بين ذلك وأوضحه.

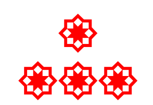
الثاني: أن هذا نفي وغيره إثبات وهو مقدم.

---

(٣٢٨) أخرجه البخاري: في كتابه :قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٥٩)رقم (٨١)، ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤) رقم (٢٤٥٠)،المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠١).

(٣٢٩) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٦٠، ٦١).

الثالث: أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنن، والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وأصحابه، ومن بعدهم به، ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده"[٣٣٠].



(٣٣٠) المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٤).

الدليل الثامن

القول بالنسخ

ومن الأدلة التي يستدل بها من يقول بعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، يقولون بشُبهة القول بأن رفع اليدين منسوخ.

واحتجوا لذلك القول بحديثين:

الأول: ما رواه أبو داود، والنسائي، عن علقمة أن عبد الله [أي ابن مسعود]، رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ، الصلاة: فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع، فطبق يديه جعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا»، يعني: «الإمساك على الركبتين»[٣٣١].

الثاني: بحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود»، رواه أبو داود، وقال:" ليس بصحيح"[٣٣٢].

---

(٣٣١) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٩) رقم (٧٤٧)، النسائي (٢/ ١٨٤) رقم (١٠٣١)وللفظ لهما، وأخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٢٩) رقم (٣٢).

(٣٣٢) أخرجه أبو داود (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) (١/ ٢٠٠) رقم (٧٥٢)قال الألباني: ضعيف: ضعيف أبي داود - الأم (١/ ٢٨٥)رقم (١٢٥).

والجواب على هذه الشُبهة:

من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا يوجد دليل بنسخ رفع اليدين في الصلاة إطلاقا البتة، كما هو حال الأدلة الناسخة للحكم الشرعي، فمن صور الأدلة الناسخة ما جاء عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[(٣٣٣)]، فأين الدليل المصرح بنسخ رفع اليدين، كما هو مصرح نسخ النهي عن زيارة القبور في هذا الحديث، بل هي دعوى بدون حجة ولا برهان.

قال المبارك فوري:" قال صاحب البدر الساري (ج١: ص٢٥٥): إن الرفع متواتر إسناداً وعملاً ولم ينسخ منه ولا حرف،...، وقال أيضاً: دع عنك حديث النسخ إذ قد شهد العمل بالجانبين، فإنه أقوى دليل على عدم النسخ، وذهب بعضهم إلى عدم النسخ مطلقاً"[(٣٣٤)].

أما ما استدلوا به من حديث ابن مسعود فسيأتي معنا الكلام عليه.

---

(٣٣٣) أخرجه مسلم : (باب استئذان النبي ﷺ، ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) (٣/ ١٥٨٤)رقم (٩٧٧)، النسائي (٨/ ٣١٠) رقم (٤٤٢٩)، (٥٦٥٢)واللفظ له.

(٣٣٤)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للمبارك فوري :(٣/ ١٦).

الوجه الثاني: لا يذهب إلى القول بالنسخ إلا إذا استوفى جميع شروطه وأركانه، ومنها تعذر الجمع بين الدليلين، المتعارضين، والعلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، وأن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص، وغير ذلك من الأمور الموضحة في كتب الأصول، وهذا غير موجود أصلا في أدلة رفع اليدين في الصلاة، فالقول بالنسخ مردود، ما لم يوافق الشروط والضوابط التي وضعها أهل العلم للقول بذلك، ، وإلا لقال بالنسخ واحتج به كل من جاءه دليل لا يوافق هواه، ومذهبه، فيرده بحجة أنه منسوخ، فتُعطل بعض الأحكام بسبب ذلك.

الوجه الثالث: أن رواة رفع اليدين هم ممن كان ملازما للنبيﷺ، حتى آخر حياته، والدليل الناسخ هو المتأخر فكان رفع اليدين هو الثابت عن رسول اللهﷺ، في آخر عمره.

قال السندي عند شرحه حديث مالك بن الحويرث في سنن ابن ماجة المذكور فيه رفع اليدين عند التكبير للصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، قال: "بمثل هذا يجاب عما جاء أنه: «كان يرفع في أول الصلاة»، وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخ رفع غير تكبيرة الافتتاح، فهو قول بلا دليل، بل لو فرض في الباب نسخ، فيكون الأمر بعكس ما قالوا، أولى مما قالوا، فإن مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ، آخر عمره فروايتهما الرفع عند

الركوع، والرفع منه، دليل على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، كيف!!!؟ وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ، قصدا فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانيا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض؛ وقد قال ﷺ، لمالك وأصحابه «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣٣٥].

الوجه الرابع: أما حديث ابن مسعود الذي احتجوا به بأنه دليل ناسخ حسب زعمهم لقول سعد فيه: "صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا"، فالمقصود منه هو التطبيق، أي تطبيق اليدين عند الركوع[٣٣٦]، ثم أمروا بوضع اليدين على الرُكب، وهو الظاهر من سياق الحديث، وليس النهي عن رفع اليدين المشروع في الصلاة؛ ولذلك فقد ذكرتُ الرواية المفسرة لمعنى قوله: "ثم أمرنا بهذا"، تبعا لنص الحديث، فالنهي متوجه إلى التطبيق بأنهم كانوا يعملونه في أول الإسلام، ثم أُمروا بوضع اليدين على الركب، وتركوا التطبيق، وهذا الموضح والمبين في بعض الروايات الأخرى للحديث نفسه، وهذه إحداها، وهي ما جاء

---

(٣٣٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢).

(٣٣٦) قال السندي: قوله: "ثم طبق": التطبيق: أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد. وهذا قد نسخ، (حاشية مسند أحمد ط الرسالة) (٦/ ٦٨).

عند أحمد في مسنده بلفظ: عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، عن عبد الله، قال: "علمنا رسول الله صلى الله ﷺ، الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق بين يديه، وجعلهما بين ركبتيه، فبلغ سعدا، فقال: "صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا، وأخذ بركبتيه"، حدثني عاصم بن كليب، هكذا[٣٣٧]، وهذا أمر واضح عند أهل العلم.

قال ابن القيم: "وظن بعضهم أن الرفع منسوخ من قوله: «قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام»، وهذا من فرط قصوره في السنة؛ إذ الإشارة فيه إلى التطبيق، وأنه كان في أول الإسلام، ثم أُمروا بوضع الأيدي على الرُّكَب، ...، ولو سلمنا ذلك على طريق التنزيل لم يكن فيه حجة على استحباب التطبيق في الركوع، مع أنه لم يخالفه من الأحاديث كأحاديث الرفع، وما ذكرتم من ترجيح حديث ابن مسعود في ترك الرفع لزمكم مثله سواء في التطبيق، ولو كان التطبيق مذهبكم لنصرتموه بهذه الطريق، كما نصرتم ترك الرفع، فإنكم تدورون مع نُصْرة المذهب حيث كان.

(٣٣٧) أخرجه أحمد طبعة الرسالة (٧/ ٨٣) رقم (٣٩٧٤).قال محقق المسند طبعة الرسالة: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي في "المجتبى" ٢/ ١٨٤، وفي "الكبرى" (٦٢٠)، وابن الجارود (١٩٦)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني في "السنن" ١/ ٣٣٩ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

فإن قلتم: التطبيق منسوخ، قلنا: فما الذي جعله منسوخا دون ترك الرفع، وهما في حديث واحد، وأحاديث الرفع أكثر من أحاديث وضع الأيدي على الركب وأصح، واشتهارها في الأمة بحيث لا تخفى؟ فإن قلتم: قدمنا قول سعد: «ثم أُمِرْنا بالرُّكَب» على فعل ابن مسعود في التطبيق، قيل: فهلَّا قدمتم أحاديث من ذكرنا أحاديثهم والآثار عنهم بذلك على ترك ابن مسعود الرفع، وقلتم: خفي على ابن مسعود الرفع كما خفي عليه ترك التطبيق؟!... قالوا: وقد ترك الناس من عمل ابن مسعود مسائل في الصلاة: إحداها: التطبيق، الثانية: وقوفه في وسط المأمومين إذا كانا اثنين، والسُّنة أن يتقدمهما كما فعل النبي ﷺ، في حديث جابر، فروى مسلم في صحيحه قال: «قام رسول الله ﷺ، ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[٣٣٨]، وفي الترمذي عن سَمُرة بن جندب قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ، إذا كنا ثلاثة أن يتقدَّمنا أحدنا»[٣٣٩]، وخفي على ابن مسعود هذا، فكان يقف في الوسط، و يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ، يصنع" [٣٤٠].

---

(٣٣٨) أخرجه مسلم: (باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر) (٤/ ٢٣٠٥) رقم (٣٠١٠).

(٣٣٩) أخرجه الترمذي ت شاكر (١/ ٤٥٢) رقم (٢٣٣).

(٣٤٠) رفع اليدين في الصلاة : لابن القيم (١/ ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١).

الوجه الخامس: فيما يتعلق بحديث البراء بن عازب، فقد سبق بيان حال هذا الحديث عند الدليل الثاني لِذِكر أدلة القائلين بعدم الرفع، فارجع إليه إن شئت فلا حاجة لتكرار الكلام عليه.

الدليل التاسع

استدلوا بما رواه البيهقي في (الخلافيات)، عن عبد الله بن عون الخراز، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود»[٣٤١]، ثم عقب البيهقي بعد ذكره لهذا الحديث بقوله: "هذا باطل موضوع، لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل التعجب، أو القدح فيه، فقد روينا بالأسانيد الزاهرة عن مالك بخلاف هذا، ومالك بن أنس رحمه الله، يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية"[٣٤٢].

هكذا عقّب البيهقي بعد ذكره هذا الحديث مباشرة، وسيأتي مزيد من كلام أهل العلم عليه.

ومع هذا القول من البيهقي وهو من روى هذا الحديث، وهو أعلم به من غيره، إلا أن هناك من يصر على الاستدلال به.

(٣٤١) أخرجه البيهقي في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ت النحال (٢/ ٣٨٦) رقم[١٧٥٨]، نصب الراية للزيلعي (١/ ٤٠٤)، التلخيص الحبير ط العلمية : لابن حجر (١/ ٥٤٦).

(٣٤٢)الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي : ت النحال (٢/ ٣٨٦) رقم[١٧٥٨]،

فقد ذكر المباركفوري في (مرعاة المفاتيح)، طرفا من كلام من يستدل بهذا الحديث على نسخ رفع اليدين، ثم عقب بالرد عليه فقال: "قال صاحب (العرف الشذي): "قال الحاكم: إنه حديث موضوع، ولم أطلع على أول إسناده - إلى قوله -: "فلعل إسناده قوي"-، وقال صاحب (المواهب اللطيفة) بعد نقله عن الحاكم، والبيهقي حكم الوضع على حديث ابن عمر هذا، ما لفظه: "تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم، وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن، وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في خلافياته: رجاله رجال الصحيح، فما أرى له ضعفاً بعد ذلك، إلا أن يكون الراوي عن مالك مطعوناً، لكن الأصل العدم، فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة"[٣٤٣].

الجواب:

قال المباركفوري في الرد على الاستدلال بهذا الحديث: "الاستدلال بحديث ابن عمر هذا على نسخ الرفع في الركوع، والرفع منه، كتشبث الغريق بالحشيش، فإنه حديث باطل موضوع، قال الزيلعي في نصب الراية (ج١: ص٤٠٤)، بعد نقل هذا الحديث من (الخلافيات): قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع، ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح، فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا، انتهى.

(٣٤٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للمباركفوري : (٣/ ٢٢).

وقال الحافظ في الدراية: نقل البيهقي عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال- انتهى، وقال في التلخيص: هو مقلوب موضوع-انتهى. فالعجب من هؤلاء المقلدين الذي يستدلون بحديث ابن عمر الذي حكم الحاكم والبيهقي والحافظ بأنه باطل موضوع على ترك الرفع في غير الافتتاح، ويجعلونه ناسخاً لحديثه الصحيح المتفق عليه، لا سيما من هذين المقلدين الذين مع عدم اطلاعهما على أول إسناد هذا الحديث - أي من دون عبد الله بن عون الراوي، عن مالك إلى البيهقي المخرج له؛ لأن بينهما مفاوز تنقطع دونها الأعناق، ووسائط لا يدري من هم وكيف حالهم - ومع علمهما بأن الحاكم والبيهقي حكما عليه بأنه موضوع، يرجو واحد منهما أن إسناده قوي، ويقول الآخر بملء شدقه: إن رجاله رجال الصحيح، ويحكم بأنه صحيح لا محالة بمجرد قوله: إن الأصل عدم الطعن، البيهقي هو مخرج هذا الحديث، والحاكم والحافظ كانا مطلعين على سنده من أوله إلى آخره، وقد اتفقوا على كونه باطلاً موضوعاً، ونقل الزيلعي كلام الحاكم، وسكت عنه وأقره، ثم أتى من المقلدين من ليس له خبرة ووقوف على أول سنده فرد أقوال هؤلاء الأئمة الحفاظ، وادعى عدم ضعفه، بل جزم بصحته، أليس هذا تحكماً محضاً ارتكبه تمشية للمذهب؟ هداهم الله تعالى إلى الصراط المستقيم، وأخلصهم من ورطة التقليد الذي هذا من ثمراته"[٣٤٤].

(٣٤٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للمباركفوري : (٣/ ٢٢).

الدليل العاشر:

واحتجّوا بحديث المسيّب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أنس يرفعه: «من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له[٣٤٥]»[٣٤٦].

الجواب:

قال ابن القيم: "فسوَّد اللهُ وجه واضعه الكذاب يوم يلقاه، وهو محمد بن عُكّاشة واضعه على المسيب بن واضح، قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وقال أبو زرعة: كان كذابا، وقال ابن معين وأبو حاتم الرازي: كان كذابا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: يروي عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، لا يُكتب حديثه إلا للاعتبار، قال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد غَلِط فيه ابن حبان فذكره في ترجمتين، فقال تارة: محمد بن إسحاق العكاشي من ولد عُكّاشة، يضع الحديث، وقال تارة: محمد بن محصن يضع الحديث. وهما واحد؛ لأنه محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن

---

(٣٤٥) اورده الحاكم في كتابه: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص: ٥٧)، وابن الجوزي في : الموضوعات (٢/ ٩٧).

(٣٤٦) رفع اليدين في الصلاة: لابن القيم: (١/ ١٠٥، ١٠٦)

عكاشة بن محصن، وهو يُنسب في أكثر الحديث إلى عكاشة. قلت: ولهم آخر يقال له: محمد بن عكاشة، كوفيّ ضعَّفه الدارقطني"[٣٤٧].

الدليل الحادي عشر:

واحتجوا بما جاء عن المسيّب بن واضح، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له» ذكر هذا ابن القيم[٣٤٨].[٣٤٩].

الجواب:

قال ابن القيم:"[هذا] مِن وضع الدجال الخبيث المأمون بن أحمد السلمي، قال ابن حبان: كان دجّالًا من الدجَّالين، ظاهر أحواله مذهب الكراميين، وباطنه لا يوقف على حقيقته، حدث عمن لم يره"[٣٥٠].

---

(٣٤٧) رفع اليدين في الصلاة: لابن القيم: (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(٣٤٨) رفع اليدين في الصلاة: لابن القيم: (١/ ١٠٥، ١٠٦)

(٣٤٩) ذكره ابن حبان في كتابه: المجروحين (٣/ ٤٥)رقم (١١٠٠) وذكره ابن الجوزي في كتابه : الموضوعات (٢/ ٩٧).

(٣٥٠) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٦).

الدليل الثاني عشر:

ما رووا عن عمر أنه قال: «رفع الأيدي في الصلاة بدعة»[٣٥١]، ذكر هذا ابن القيم[٣٥٢].

الجواب:

قال ابن القيم: "[هذا] من وضع بعض الغُلاة المنحرفين عن السنة، وكذلك المرويّ عن علي، والصحيح عن عمر وعلي يكذّب الرواية عنهما بخلافه، وكذلك ما رووه عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر سنتين فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وقد تقدم من الروايات الصحيحة عن ابن عمر ما يشهد بكذب هذه الرواية، وأنها مُخْتَلقة موضوعة عليه"[٣٥٣].

الدليل الثالث عشر:

واحتجوا بحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ، يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»[٣٥٤].

وكذلك: ما رُوي عن ابن الزّبير: أنه رأى رجلا يرفع يديه، فقال: «هذا

(٣٥١) ذكره ابن الجوزي في كتابه: التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٣٣٤)رقم (٤٢٩).

(٣٥٢) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٧).

(٣٥٣) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٧).

(٣٥٤) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٧)

شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه»[٣٥٥].

الجواب:

قال ابن القيم: "هذا لا يُعرف له إسناد، وهو موضوع بلا ريب، فلا يُعرف هذا ولا الذي قبله في شيء من كتب الحديث والآثار التي يُعتمد عليها، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به باتفاق أهل العلم، فضلا عن أن تعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة المستفيضة التي لا يمكن دفعها، التي هي متواترة تواترا خاصا عند أهل الحديث، يقطعون بها أعظم من قَطْع أتباع الأئمة بما اشتهر من فتاوى أئمتهم بكثير؛ إذ توفر هِمم الصحابة والتابعين ومن بعدهم على نقلها وإظهارها وبثِّها في الأمة، وحرصهم على ذلك أعظم من توفّر هِمم أتباع الأئمة على نقل فتاويهم وبثّها وإظهارها في الأمة، بما لا نسبة بينهما، فإذا جاز أن يقال: مذهب أبي حنيفة ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ومُستند هذه الإضافة نقل ثلاثة أو أربعة عنه، فلا يشك أصحابه أن هذا مذهبه وقوله، فكيف بالنقل المستفيض المتواتر عند أهل العلم بالحديث عن النبي ﷺ، وأصحابه بالرفع؟ فأين النقلُ من النقل، والكثرةُ من الكثرة، والاستفاضةُ من الاستفاضة؟!

---

(٣٥٥) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٧).

قال البخاري: ثبت عن رسول الله ﷺ، فعله وروايته عن أصحابه، يُروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع... وعدَّهم، ثم قال: وقال الحسن وحُمَيد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ، يرفعون أيديهم. فلم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، دون أحد، ولم يثبت عند أحد من أهل العلم عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه لم يرفع يديه"[٣٥٦].

هذه أهم الأدلة التي يستدل بها القائلون بعدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام في الصلاة، أو مطلقا، وقد ذكرها العلامة ابن القيم عليه رحمة الله تعالى، وبسط الرد على هذه الأدلة في كتابه: (رفع اليدين في الصلاة)، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

أختم هذا المبحث بقول الإمام البخاري حيث قال: "لم يثبت عند أهل النظر ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق، منهم عبد الله بن الزبير، وعلي بن عبد الله بن جعفر، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، هؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم فلم يثبت عند أحد منهم علم في ترك رفع الأيدي عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، أنه لم يرفع يديه، ، وكان ابن المبارك يرفع يديه، ، وهو أكثر أهل زمانه علما فيما نعرف فلو لم يكن عند من لا يعلم من

(٣٥٦) رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٠٧، ١٠٨).

السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع الرسول، ، وأصحابه، ، والتابعين لكان أولى به من أن يثبته بقول من لا يعلم، ومن زعم أن رفع الأيدي بدعة فقد طعن في أصحاب النبي ﷺ، والسلف، ومن بعدهم، وأهل الحجاز، وأهل المدينة، وأهل مكة، وعدة من أهل العراق، وأهل الشام، وأهل اليمن، وعلماء أهل خراسان منهم ابن المبارك حتى شيوخنا عيسى بن موسى أبو أحمد، ، وكعب بن سعيد، ، والحسن بن جعفر، ، ومحمد بن سلام إلا أهل الرأي منهم وعلي بن الحسن، ، وعبد الله بن عثمان، ، ويحيى بن يحيى، ، وصدقة، ، وإسحاق، ، وعامة أصحاب ابن المبارك وكان الثوري، ، ووكيع، ، وبعض الكوفيين لا يرفعون أيديهم، ، وقد رووا في ذلك أحاديث كثيرة، ، ولم يعنفوا على من رفع يديه، ، ولولا أنها حق ما رووا تلك الأحاديث لأنه ليس لأحد أن يقول على رسول الله ﷺ، ما لم يقل، وما لم يفعل، لقول النبي ﷺ: «من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، أنه لا يرفع يديه، ، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي"[٣٥٧].

(٣٥٧) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة: للبخاري: (ص: ٣٣، ٣٥، ٥٤).

لمحة عن قول بعض الفِرق والطوائف حول رفع اليدين في الصلاة

أولا: من قال بمشروعية رفع اليدين في الصلاة.

ذكر الصنعاني أن رفع اليدين مشروع في المذهب الزيدي، وبه قال زيد بن علي وغيره من أئمة الزيدية في شمال اليمن، ولم يخالف فيه إلا الهادي ومن تبعه من الهادوية، فهو مخالف للزيدية في رفع اليدين في الصلاة، قال الصنعاني: "وعليه [أي: رفع اليدين في الصلاة] الجمهور، وزيد بن علي، والقاسم، والناصر، والإمام يحيى؛ وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب.

ولم يخالف فيه ويقول إنه ليس سُنة إلا الهادي، وبهذا تعرف أن من روى عن الزيدية أنهم لا يقولون به، فقد عم النقل بلا علم"(٣٥٨).

وهذا قول أحد الأئمة القائلين بمشروعية رفع اليدين في الصلاة، وضمهما كذلك، وهو الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى، أحد أئمة اليمن في القرن الثامن الهجري، حيث قال في أبيات شعرية له:

الرفع والضم والتأمين مذهبنا ومذهب الآل والأصحاب والفقها

ما كان تركي له والله عن ملل لكن خشيت على نفسي من السفها(٣٥٩)

---

(٣٥٨) سبل السلام: للصنعاني (١/ ٢٤٤).

(٣٥٩) الزيدية نشأتها ومعتقداتها ص (٧٣، ٧٤)، القول الجلي (ص١٤١).

ومع هذا كله فإن هناك كثير ممن يدعون أنهم زيدية المذهب وهم على غيره، أو تحولوا عنه وتركوه.

قلت: والرفع الذي عند الزيدية هو الرفع في موضع واحد فقط، عند تكبيرة الإحرام، أما بقية المواضع فهم لا يرفعون أيديهم فيها، وكذلك لا يضعون أيديهم على صدورهم في الصلاة، ولذلك جاء في بيت من الشعر لوالد محمد بن اسماعيل الأمير، وهو يصف من يدَّعون الزيدية، وهم قد تركوا المذهب الزيدي قال فيها:

يدعون أنهم زيدية   وهم عن نهجه بمعزل[٣٦٠].

وقد ذُكرت أبيات شعرية كذلك لمحمد بن اسماعيل الأمير، وهو يؤكد لنا أن الرفع والضم والتأمين من أصول مذهب زيد بن علي، قال فيها:

لا عذر للزيدي في تركه   في الرفع والضم وإحرامه

مكبرا قبل الدعاء إنه   مذهب زيد عند أعلامه

وقول آمين له مذهب   قال بذا عارف أحكامه

فاعمل إذا كنت من حزبه   واطرح اللوم للوامه[٣٦١]

وما ذكرت هذا الخبر عن الزيدية إلا لإظهار الحق لمن عنده تجرد عن الهوى، وترك التعصب، وهو محب لمعرفة الحق والصواب، ممن يدعي أنه على المذهب

---

(٣٦٠) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة :للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (١/ ٥٥).

(٣٦١) رياض الجنة في الرد على أعداء السنة: للعلامة مقبل بن هادي الوادعي (١/ ٥٥)،مسائل علمية: لمحمد بن اسماعيل الأمير(٢٦).

الزيدي وهو لا يعلم أن العمل بهذه السنن التي ذُكرت من الرفع والضم والتأمين هو مذهب زيد بن علي عليه رحمة الله تعالى، فحري بالمسلم أن يعمل بهدي رسول الله ﷺ، مما ثبت به الدليل من الكتاب والسنة وترك ما عدا ذلك.

ثانيا: من خالف القول بمشروعية رفع اليدين، وأما من قال بعدم رفع اليدين في الصلاة مطلقا: فالرافضة، والإباضية ونحوهم[٣٦٢]، وكذلك الهادوية[٣٦٣]، كما معنا، وهؤلاء لا عبرة بمخالفتهم، ولا يلتفت إلى قولهم، ولا حجة لديهم، والله المستعان، وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

---

(٣٦٢) شرح أخصر المختصرات (٧/ ٦، بترقيم الشاملة آليا)

(٣٦٣) هم أتباع الهادي يحيى ابن الحسين الرسي، المدفون في صعدة شمال اليمن.

فائـــــدة ختامية:

لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة إلا للاستسقاء فقط، أما لغير الاستسقاء فلا ترفع اليدان للدعاء في الخطبة، بدليل ما جاء عند البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال: "بينما النبي ﷺ، يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل، فقال يا رسول الله: هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا"(٣٦٤)، وما جاء كذلك عند مسلم عن أنس، «أن نبي الله ﷺ، كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه»(٣٦٥)، لكن له أن يشير بإصبعه بدليل ما جاء عند مسلم من حديث عمارة بن رؤيبة، أنه: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه، فقال: «قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ، ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة»(٣٦٦).

وبهذه الفائدة انتهيت من هذا الكتاب المتضمن جميع ما يتعلق برفع اليدين في الصلاة من مسائل، أسأل الله الكريم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه، موافقا لمرضاته، نافعا لعباده، وأن أجد أجره وثوابه، في ميزان حسناتي يوم ألقاه، إنه سميع الدعاء، هذا والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،

والحمد لله رب العالمين.

---

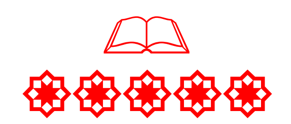
(٣٦٤) أخرجه البخاري (باب رفع اليدين في الخطبة) (٢/ ١٢) رقم (٩٣٢)

(٣٦٥) أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢) رقم (٨٩٥).

(٣٦٦) سبق تخريجه.

تم بحمد اللّه وتوفيقه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.



المحتويات

صدر بحمد الله تعالى وتوفيقه للمؤلف هذه الإصدارات

١ – أذكار الصلوات وما قبلها وما بعدها

٢– وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

٣– الأعمال الصالحات التي يجري للإنسان أجرها وثوابها بعد الممات

٤ – جامع الفوائد الدينية والمعلومات فيما جاء موافقة للسُبَاعِيَّاتِ

٥ – رفع اليدين في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

٦ – القول التاجي في ذكر أعلام آل الحجاجي

٧– إعلام البرية بخطر بعض الألفاظ والأمثال الشعبية

٨– تذكرة أصحاب القلوب بأحاديث غفران ما تقدم من الذنوب

